

جامعة 20 أوث 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تدابير تحصيل النفقة

(وفقا لقانون 01/24)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف:

الدكتورة سيليني كريم

من تقديم الطالبتين:

صويلح أميرة

بوغندوس خليفة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د غزيوي هندا	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د. سيليني كريمة	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
د. رواق أمال	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

دورة جوان 2025

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد والشكر لله الذي أحاطنا بالرعاية وأمدنا بالعون والعناية للقيام بهذه المذكرة.

اعترافا بالفضل نتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "سيليني كريمة".

التي أشرفت على هذا العمل، وأحاطتنا برعايتها طوال فترة إعداد البحث، ولم تبخل علينا بوقت أو بعلم فجزاها الله عنا خيرا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها لمناقشة المذكرة، وإلى جميع أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية.

د: الدكتور.

ص: صفحة.

ع: عدد.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.أ: قانون الأسرة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: قانون المدني.

مَقَامَاتُ

الحمد لله الذي خلق ورزق، علم وألهم، وهدى للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم والرسول الأعظم، وعلى اله وصحبه، وذريته وأزواجه وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعة منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب.

إلا أنه قد يطرأ على العلاقة الأسرية ما يعكر صفوها، وينهض من الدواعي ما يجعل استمرارها مستحيلا، ليصبح الحل الأمثل، إذا ما نظرنا إلى الأمر نظرة موضوعية، مجردة وواقعية هو إنهاؤها، لتظهر آثارها تباعا، ولعل من أظهرها، واجب الإنفاق، الذي يقع على عاتق الأب اتجاه الأولاد المحضونين والمرأة المطلقة، حيث يعد الحصول على النفقة من أهم المشكلات التي تواجه المطلقات وأبناءهن، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفر لهم مسكنا ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة فأصبحت النفقة من أكثر الملفات المطروحة أمام أقسام شؤون الأسرة، بيد أن كثير من القضايا المعروضة على القضاء جعلت منها ظاهرة مستقلة لم تفلح معها الحلول التشريعية التي جاء بها قانون العقوبات، إذ بلغ عدد قضايا النفقة الراجعة أمام المحاكم أرقاما قياسية، ووراء هذه الأرقام يقف طابور من المعاناة النفسية والاجتماعية لأسر تعيش الفقر والتفكك على أكثر من مستوى، لأجل هذا تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون 01/15 الملغى بموجب القانون 01/24، المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية.

كما نص المشرع على أن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو دفع نفقة الطفل المحضون في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، وذلك بسبب امتناع المدين من الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو

عدم معرفة محل إقامته، كما تناول المشرع من خلال القانون الجديد مجموعة من الشروط للاستفادة من المستحقات المالية، وأيضا الحالات التي تؤدي إلى سقوط الحق من الاستفادة من هذه النفقة، وكذلك التعرض إلى إجراءات الحصول على المستحقات المالية كتقديم الطلب والملف الذي يتضمنه إلى غاية صدور الحكم بالاستفادة.

وقد أثار هذا القانون جدلا واسعا، وردود أفعال متباينة ما بين مؤيد له ومعارض، حيث رأى البعض بأنه يتسبب في ارتفاع حالات الطلاق والخلع وتشتت الأسرة، فيما ساند البعض الآخر بحكم أنه إجراء يحمل طابعا إنسانيا.

الإشكالية:

من خلال ماسبق فإن الإشكال المطروح هنا هو كالتالي: هل التدابير التي وضعها المشرع لتحصيل النفقة كافية لحماية الأسرة من خطر عدم دفع المدين للنفقة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها وهي:

1- ما المقصود بصندوق النفقة ؟

2- ماهي الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة؟

3- ماهي شروط الاستفادة وسقوط الحق من صندوق النفقة؟

4- ماهي إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة؟

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار هذا الموضوع كان نتيجة لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية:

فيما يخص الناحية الذاتية :

- محاولة البحث والتعمق في المواضيع المستحدثة على الصعيد الوطني .

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل مايتعلق بحماية الأسرة وخاصة فئة الأطفال والنساء.

- تقديم مساهمة متواضعة حول الموضوع نضعها في متناول الباحثين المهتمين بالموضوع.

فيما يخص الناحية الموضوعية :

- حداثة الموضوع (صندوق النفقة قانون 01/24) .

- معرفة مدى تأثير فاعلية صندوق النفقة في قضايا الأسرة.

- إثراء الجامعة بموضوع جديد لإعطائه الصيغة الأكاديمية.

أهمية الموضوع:

يكتسي الحديث عن صندوق النفقة أهمية كبرى في الوسط الاجتماعي الجزائري المعاصر، ذلك أن هذا الموضوع ذو حساسية خاصة على صعيدين، الديني والمدني فعلى الصعيد الديني فهو مرتبط بطبيعة حقوق وواجبات الزوجين التي تكتسي صبغة دينية ذات ارتباط بالأعراف والتقاليد المجتمعية، أما على الصعيد المدني فتتعلق بالقانون (التقاضي وإجراءات التنفيذ)، وما تفرضه من إشكالات وما تطرحه من نزاعات بين الزوجين.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن النظام القانوني لصندوق النفقة.

- توضيح المفاهيم والمصطلحات الواردة في قانون 01/24 .

- ويبقى الهدف الأساسي هو نشر وتفعيل ثقافة الصلح بين أفراد المجتمع لتحقيق الحماية الحقيقية للأسرة من خطر الطلاق.

صعوبات البحث:

إن أي عمل في حقل البحث العلمي والمعرفي لا بد وأن تعترضه الصعوبات على اختلافها وتنوعها، وهذا العمل تكمن صعوبته في انعدام أي عمل وبحث سابق في الموضوع سوى بعض المقالات المنشورة هنا وهناك أو بعض الصفحات وال فقرات التي تناولت موضوع النفقة دون موضوع الصندوق، وهذه المشكلة غطت عن بقية الصعوبات الأخرى الخاصة بنقص المصادر والمراجع وعدم اتضاح الرؤيا، وأيضا عدم وجود كتب متخصصة في موضوع صندوق النفقة.


منهج البحث:

من خلال ما تقدم تأتي دراستنا هذه لتصب في مجال الإجابة عن أسئلة كثيرة تولدت في أذهاننا حول استحداث صندوق النفقة. وسنوجز الإجابة عن تساؤلاتنا في فصول بحثنا معتمدين على منهج استقرائي لإعطاء الصورة الحقيقية للنفقة كحق شرعي وقانوني، والسعي لإيجاد آليات حمايتها، والاطلاع عليها ومعرفة الإجراءات العملية التي نص عليها المشرع للمطالبة بهذا الحق. ومنهج تحليلي من خلال تحليل وتفصيل كل ما يتعلق بالموضوع وكذا تحليل النصوص القانونية.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على كل ما سبق توصلنا إلى وضع خطة من فصلين، تناول الفصل الأول (أحكام صندوق النفقة) والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول مدخل مفاهيمي حول صندوق النفقة، أما المبحث الثاني الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة. وفي الفصل الثاني تناول التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01/24. وتطرق المبحث الأول شروط الاستقادة وسقوط الحق من صندوق النفقة، وفي المبحث الثاني إجراءات الاستقادة من صندوق النفقة.

وفي نهاية المذكرة أوردنا الخاتمة التي ضمناها بمجموعة من النتائج والمقترحات.

A decorative scroll graphic with a white background and a black outline. The scroll is partially unrolled, with the top and bottom edges curving upwards. The text is centered on the scroll.

الفصل الأول
أحكام صندوق
النفقة

الفصل الأول: أحكام صندوق النفقة

تعد النفقة من أنواع التكافل الاجتماعي، الذي جاء بها الإسلام، وأصل وجوبها مقرر في كتاب الله -تعالى- في أكثر من آية ، كما أن السنة النبوية فصلت وشرحت في أحاديث عديدة. إذ نجد أن في كثير من النصوص القانونية، ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري اهتم بالنفقة وأعطى للأبناء الحق في المطالبة بها، وخاصة من خلال الدستور وقانون الأسرة ووصولاً إلى التعديل الذي جاء به قانون 24- 01 المتعلق بصندوق النفقة.

وعليه اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى بحثين: حيث تناول المبحث الأول مدخل مفاهيمي حول صندوق النفقة، أما في المبحث الثاني فتناول الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول صندوق النفقة

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً ، وبضمان هذا الحق تستمر الحياة البشرية ، ولمعالجة هذا الموضوع لابد من تقسيمه إلى مطلبين ففي المطلب الأول تطرق إلى مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أما في المطلب الثاني مفهوم صندوق النفقة مع ذكر بعض التجارب العربية على سبيل الاستئناس.

المطلب الأول: مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لا يمكن دراسة موضوع النفقة إلا إذا تم التمكن من معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي ، وذلك لإزالة الغموض عن هذا الموضوع ، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب، حيث تناول الفرع الأول تعريف النفقة ، وفي الفرع الثاني حكم النفقة أما في الفرع الثالث مشتقات النفقة .

الفرع الأول : تعريف النفقة

تعتبر النفقة من الأمور الضرورية التي تحفظ للإنسان كرامته وذلك بتوفير المأكل والمشرب والسكن، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية حفظت هذا للمرأة وذلك بتكليف الولي أن ينفق عليها قبل الزواج وعلى الزوج بعد قيام الرابطة الزوجية.

وعليه تم إنشاء صندوق النفقة، حفاظا على كرامة النساء والأطفال المحضونين، وهذا في حالة امتناع المدين أو من تجب عليه النفقة شرعا و قانونا من القيام بها وأدائها لمستحقيها، وعليه وجب علينا إبراز مفهوم النفقة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النفقة لغة

النفقة اسم من المصدر نفقة يقال، نفقت الدراهم نفقا نفدت، وجمعها نفاق ونفقات ونفق الشيء فني، ونفقت الدابة نفوقا ماتت ونفقت السلعة، والمرأة نفاقا كثر طلابها وخطابها. ورجل منافق كثير النفقة، وأنفق افتقر وانفق ماله انفده وصرفه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.

ويذكر ابن فارس معنى النفقة واصلها فيقول النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه والآخر على إنفاق شيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقارب.¹

والنفقة قسمان، نفقة الإنسان على نفسه، ونفقة الإنسان على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء فلدي قرابتك...." بمعنى النفقة ما أنفق و أستنفق على العيال وعلى نفسك.²

1 - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 1999، ص 454

2 - شيبوط سعيدة، أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الولادة، الهبة، النفقة، الوقف، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص11

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

وردت النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية :

1 - النفقة في الفقه الإسلامي:

هي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدام وكساء وسكن، وما يتبع ذلك من ثمن الماء والدهن، ومصباح (قديم الإنارة بالزيت) ونحو ذلك، ويمكن تعريفها أيضا على أنها كفاية المئونة من يمونه من طعام وكسوة ، وعرفا هي الطعام والدي يشمل الخبز والدهن والشرب والكسوة (السترة والغطاء) ، والسكن كالبيت ومتاعه ومستلزماته كمستحقات الماء ودهن المصباح والخدمة ونحوها حسب العرف.¹

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية حيث عرفها الأحناف بأنها: " الإدرار على الشيء بما فيه بقاءه " فهي هلاك لمال المكلف بالإنفاق وتشمل كل صور الإنفاق التي فيها إخراج المال من أجل تلبية الحاجات وصون النفس.²

عرفوها أيضا بقولهم: "هي الطعام الكسوة والسكنى".³

وعرفها المالكية: "بأنها من معتاد حال الأدمي دون صرف " ، كما عرفها الشافعية بأنها " الشيء أو المال المصروف في غيره " وتعريفهم هذا يشمل كل أنواع النفقة التي يحتاجها الإنسان ، وذهب الحنابلة في تعريفهم للنفقة هي كفاية من يؤوونه خبزاً وأدماً وسكنى وتوابعها".⁴

والتعريف الراجح للفقهاء هو نفقة الزوج على زوجته ، وأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، فيجب على الزوج أن ينفق على الزوجة ، النفقة التي تكفيها بالمعروف من مطعم ومشرب و مسكن و ملبس ، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة والمقدرة بالعرف مما لا يخالف الشرع.

1 - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج7، ط2، دمشق، 1985، ص765

2- أحمد إبراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار، دار الفكر القانوني، طنطا، 2009، ط1، ص165

3 - محمد كمال الدين إمام ، التطبيق لعدم الإنفاق، دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذاهب الفقه الإسلامي، دار

الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006

4 - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ط1، ص165

2- النفقة في القانون الجزائري

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري تعريفا دقيقا بل اكتفى بذكر مشتملاتها حيث جاء نص المادة 78 كمايلي: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"¹.

والتعريف الذي جاء في القانون 01-24 في المادة الأولى منه والذي نص على أن النفقة هي مبلغ مالي المحكوم به قضاء وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل والأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.²

من خلال ذلك يمكن تعريف النفقة على أنها الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل الطعام والكسوة والسكن، أو أجرته والعلاج وما يعتبر ضروري في الحياة، ويكون على شكل مبلغ مالي يحكم به القاضي وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

3- النفقة في القضاء

من المعلوم أن الزوجة بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، وتلتزم بطاعته وبالقرار في بيته، وتدبير شؤون منزله وحضانة وتربية الأولاد، وعليه أن يقوم مقابل ذلك بكفايتها والإنفاق عليها مابقيت الزوجية قائمة بينهما، ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة.³

1 - القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404 ، الموافق ل 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ع 31 ، المؤرخة في 31 جويلية ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم، عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج ر ، ع 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005

2- القانون رقم 01-24، المؤرخ في أول شعبان عام 1445، الموافق ل 11 فبراير 2024، ج ر ، ع 10، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

3- أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 263.

حيث نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون".¹

من خلال قراءة المادة 74 نجد أنها تنص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام، وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل، ذلك أنه إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه، فإن حقها في النفقة على زوجها سيسقط، ولم يعد لها الحق في المطالبة به.²

فالسبب المباشر لوجوب النفقة للزوجة على زوجها هو حق الزوج في احتباسها ودخولها في طاعته واستيفائه لحقوقه الزوجية، لذا فإذا حدث ونشزت الزوجة على زوجها فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها، وكذا إذا كانت الزوجة محترفة بعمله خارج المنزل، فإذا منعها الزوج من الخروج وعصته فخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة.³

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه: "يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته، المقيمة عند أهلها، مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي".⁴

مايمكن استنتاجه من هذا القرار أنه جاء موضحا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، بمعنى أن من واجب الزوج الإنفاق على زوجته، إلا في حالة نشوزها يسقط هذا الحق.

1 - قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 105.

3- أحمد ابراهيم، نظام النفقات في الشريعة الاسلامية ومقارنة المذاهب بعضها ببعض في ذلك، ص 03

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390 ، قرار بتاريخ 12-11-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 317.

وجاء في قرار آخر لها: " من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لايسقط حقها في النفقة وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة الطاعنة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطئوا في تطبيق القانون.¹"

يلاحظ من خلال قراءة مضمون هذا القرار أنه جاء تفسيريا بمعنى أنه شرح وفسر نص المادة 74 من قانون الأسرة المتعلقة بواجب نفقة الزوج على زوجته، وهذا بصرف النظر عن حالة الزوجة المادية سواء كانت غنية أو فقيرة والمستمدة أصلا من أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن الإسلام لم يحمل الطفل واجب النفقة على نفسه أو على غيره لأن هذا التكليف خارج على قدرته، ولكن ألقى مسؤولية ذلك على الوالدين ومن دونهم من الأقارب في حالة فقدهما، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري وهذا ما أكدته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"²

لذا يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع لمدة وجوب النفقة على الوالد أجلين مختلفين، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني، وبالنسبة للبنات مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها والدخول بها، حيث ينتقل واجب النفقة من على كاهل والدها إلى زوجها، ولم يعد الأب يتحمل الانفاق عليها بعد ذلك.³

1 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، قرار بتاريخ 12-11-2008، مجلة المحكمة

العليا، العدد الثاني، 2008، ص 317.

2 - قانون رقم 11/84، مصدر سابق.

3 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 106

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها: " من المقرر قانوناً أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، للذكور إلى سن الرشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.¹

وذهبت في قرار آخر: " من المقرر قانوناً أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب".

ومتى ثبت أن الولد المتفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجاته طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".²

نستنتج من هذا القرار بأنه جاء مفسراً لنص المادة 75 من قانون الأسرة، حيث أن هذه الأخيرة ألزمت على الأب الإنفاق على الولد الذي ليس له كسب في قضية الحال، وبالتالي لا يسقط حقه في النفقة بالرغم من تقاضيه منحة المعوقين، لأن هذه الخيرة تعتبر مجرد مساعدة ولا تكفيه لسد حاجياته ومستلزماته اليومية، وبالتالي يعتبر هذا القرار موقفاً وغير مخالف للقانون فيما ذهب إليه.

الفرع الثاني: حكم النفقة

أولاً : في الفقه الإسلامي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، إلى أن النفقة واجبة من حيث الجملة للأصناف التي بينها في الوجوه اللازمة لها، إلا أنه لهم اختلافاً في حصرها، وكذا في شروط استحقاق كل منهم لها³.

وعليه فالنفقة واجبة في القرآن والسنة النبوية و في الإجماع.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 218736، قرار بتاريخ 16-02-1999 .

² - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179126، قرار بتاريخ 17-02-1998 .

³ - حسن احمد حسن الجواري، مجلة السوماري، أحكام النفقة بسبب الفقه الإسلامي، م 14، ع 52، مارس 2018،

1 - من القرآن الكريم

قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"¹ حيث أمر الله عز وجل الرجال إعطاء النساء المطلقات ، مسكنا يسكنه مما يجدونه حتى يقضين عدتهن .

وقوله تعالى في محكم التنزيل: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "²، وقوله عز وجل: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ".³

2- من السنة النبوية

من الأحاديث التي تدل على وجوب النفقة في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الصدقة من كان على ظهر غني وابدأ بما تعول ".⁴ وقوله صلى الله عليه وسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله عندي دينار، قال أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك "⁵.

هذه بعض النصوص التي جاءت من السنة النبوية والتي تدل على وجوب إنفاق الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم وأن النفقة تجب على الزوجة سواء كانت فقيرة محتاجة أو غنية موسرة، فيجب على الزوج أن يوفر لزوجته وأولاده ما يحتاجون عليه من النفقة.

1 - سورة الطلاق ، الآية 06

2 - سورة البقرة، الآية 233

3 - سورة الطلاق، الآية 7

4 - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، (ط.د.ت) ، رقم 1426

5 - حمد حلمي مصطفى، المشكلات العلمية في النفقة الزوجية في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لخدمات النشر والتسويق، 2007، القاهرة، ص76

3- من الإجماع

فإن أهل العلم وجمهور الفقهاء، متفقون على وجوب النفقة للزوجة أو الزوجات على أزواجهن حينما تكون المرأة قد مكنت زوجها منها، وكانت مطيقه للوطء، ولم تمتنع منه لغير عذر شرعي.

والزوجة غدا كانت محبوسة على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه، فقد وجب لها مؤنتها ونفقتها وذلك لأن النفقة واجبة جراء الاحتباس، لدى فالزوجة محبوسة للزوج فوجب لها النفقة على زوجها.¹

ثانيا: أدلة وجوب النفقة في القانون الجزائري

ورد النص على وجوب نفقة الأولاد في المواد 75، 76، 77 من قانون الأسرة الجزائري ، كما نجد أن نفقة الأولاد مكرسة دستوريا بموجب نص المادة 56 منه ، التي أكدت على وجوبها ، حيث نصت على مايلي : " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب التربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم"² جاءت هذه المواد بصيغة الإلزام ما يفهم منه أن النفقة، واجبة وملزمة للمكلف بها، فبالنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد، أما الإناث إلى وقت الدخول بها.

الفرع الثالث: مشتملات النفقة

النفقة هي كل ما يلزم للإنسان من طعام وكسوة ومسكن وحاجات ضرورية بحسب العرف والشريعة، ويكون واجبا على من يلزمه شرعا الإنفاق على غيره، كم قد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة المادة 78 على ما يلي: "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".³ وتقدر النفقة بناء على حال الزوج يسرا أو عسرا، مع مراعاة العرف والمستوي المعيشي العام.

1 - حسن أحمد حسن الجوارى، مرجع سابق، ص 6

2 - القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 63

3 - القانون رقم 84-11، مصدر سابق.

أولاً: الغداء

يعتبر الغداء أهم مشتزمات النفقة، ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر ، وأجاز الحنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه، لتنفق على نفسها، وهو ما يجري عليه القضاء الآن لأنه أضر وأيسر .
وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدراهم مثلا إلا باتفاق الزوجين.

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال من رخص وغلاء، وشباب وهرم وشتاء وصيف.
وإذا قدر القاضي النفقة، ثم تغير حال الزوج يسارا أو إساراً، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل أو نقصها.¹

ثانياً: الكسوة

أجمع العلماء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها، لأنها لا بد منها على الدوام ولقوله عز وجل: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ²
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ³
من الضروري تمكين المحضون من الكساء الذي يحمي بدنه ويحفظه ويقي الجسد من برد الشتاء وحرارة الصيف.

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة بينت أن الكسوة هي جزء أساسي من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته وأولاده، وتشمل الكسوة جميع أنواع الملابس اللازمة للارتداء، وهي حق من حقوق الزوجة والأولاد وتكون بالقدر الذي يكفي للحاجة.⁴

1 - وهبة الزحلي ، مرجع سابق، ص799

2 - سورة البقرة ، الآية 233

3 - وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص802

4 - القانون رقم 84-11، مصدر سابق.

ثالثا: السكن وأجرته

يجب للزوجة أيضا مسكن لائق وهو من أهم مشتملات النفقة سواء كان بملك أو إعارة أو وقف لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".¹ أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار من العيون وحفظ المتاع، ويكون المسكن كالمطعم والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما.

والزوج ملزم شرعا وقانونا بتوفير مسكن شرعي مناسب لها، يتوفر فيه الأمان والخصوصية، سواء كان مملوكا، أو مستأجرا، طالما يتناسب مع حالته المالية، كما أن المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار..."² فيجب أن يكون صالحا للعيش فيه، مستوفيا للمرافق الضرورية، ونص المشرع على وجوب توفيرها من الأب للولد أو الأولاد المحضونين. وحسب القانون الجديد 01-24 المتعلق بتدابير الحصول على النفقة، فإن الصندوق يتولى دفع بدل الإيجار الخاص بالسكن المخصص للحضانة والتي يصبح الأب مدينا بها في حالة ما إذا كانت الأم هي الحاضنة، بينما إذا انتقلت لغيرها يكون الأب معفى من ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم صندوق النفقة في القانون الجزائري

عمل المشرع الجزائري على إحاطة المحضون بجملة من الآليات والوسائل التي تضمن عدم إلحاق الضرر به، وتجسد ذلك بصدور العديد من القوانين منها قانون 01/15 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، والملغى بموجب القانون 01/24 والذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة. ومن خلال هذا المطلب تم تعريف صندوق النفقة (الفرع الأول)، وأيضا تحديد المستفيدين منه (الفرع الثاني)، وفي الأخير وعلى سبيل الاستئناس تم ذكر بعض التجارب العربية (الفرع الثالث).

1 - سورة الطلاق، الآية 6

2 - القانون رقم 84-11، مصدر سابق.

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة ومصادر تمويله

تم التطرق إلى ماهية صندوق النفقة، والجهات المختصة بتسييره، وأيضا تم الحديث عن مصادر تمويله، كالتالي:

أولا: تعريف صندوق النفقة

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لصندوق النفقة، لكن ومن خلال المواد 2-3-4 من القانون 01/24 الخاص بصندوق النفقة يمكن استخلاص تعريف له: "صندوق احتياطي يتولى تنفيذ مستحقات نفقة الطفل المحضون والمرأة المطلقة المحكوم بها قضائيا بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته"¹.

وبموجب القانون رقم 01-15 هو عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع تحت رقم 302/142 يفتح لدى مصالح الأمين الرئيسي للخرينة ويقوم بتسييره هذا الأخير وأمناء خزائن الولايات حسب المادتين 10 و11 من نفس القانون ويتمتع وزير التضامن الوطني بصفة الأمر بالصرف لهذا الحساب.²

أما بموجب القانون الجديد رقم 01-24 فأصبح عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع الجزائري في كتابات الخزينة تحت رقم 302-154، ويعتبر وزير العدل حافظ الأختام الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الوعاء المالي الذي يتم تسييره من قبل الأمناء العامون بالمجالس القضائية باعتبارهم الأمر بالصرف الثانوي لهذا الحساب.³

1- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، المجلد 33،

ع 1، السنة 2019، ص 317.

2- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12-2016، ص 49.

3- منصور مونية، التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2025، ص

أما عن خلفية إصدار قانون صندوق النفقة فإن إشارة البدء في التحضير لقانون صندوق النفقة صدرت من رئيس الجمهورية المترشح للرئاسيات يومها و في أوج الحملة الانتخابية وهو ما جعل شبهة الاستغلال السياسي تطارد هذا المشروع لاسيما من جانب السياسيين المعارضين، ومما زاد في الاشتباه وعززه التوظيف الانتخابي لورقة المرأة المطلقة أن وسائل الإعلام الرسمية أعلنت هذا المشروع مساء الثامن مارس نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية.... وعلى هذا الأساس وجهت سهام النقد لمشروع القانون فاعتبرته المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم مشروع ذو خلفية سياسية يطبعه التسرع لم يحظ بالدراسة المتأنية ولم يأخذ الوقت الكافي من النقاش القانوني والمجتمعي، وذهبت أيضا إلى أن قانون صندوق النفقة تم إخراجها من سياقه الأصلي وتجزئته عن قانون الأسرة موضعه الطبيعي، فبدلا من أن يكون مشروع مجتمعي تم استخدامه كوقود للحملة الانتخابية.¹

ثانيا: مصادر تمويل الصندوق

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص، والذي حدد مصادر تمويل الصندوق على الشكل الآتي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.²

1 - مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 45.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 21 أبريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج ر، رقم 22.

الملاحظ أنه من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع لم يقصر موارده على مصدر معين، وإنما عدد المصادر التي يمكن من خلالها تمويل صندوق النفقة وذلك لحاجة هذا الأخير للدعم المستمر والمتجدد.

بادر المشرع الجزائري تطبيقا للسياسة الرشيدة للدولة في حوكمة المال العام وترشيد النفقات على انتهاز أسلوب جديد في هيكلية الصندوق وضبط موارده ونفقاته، والصندوق الآن في مرحلة جديدة بعد صدور القانون 01-24، الذي تضمن آليات قانونية مستحدثة تضمن استقاء المرأة المطلقة والحاضنة للمبالغ المالية المحكوم بها قضاء.¹

حيث تم إقفال الصندوق القديم بموجب قانون المالية لسنة 2021 رقم 20-16، حيث أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 24-08-2016 القرار الوزاري المشترك، والذي يهدف إلى تحديد كيفية مراقبة ومتابعة حساب التخصيص الخاص المعنون بصندوق النفقة.²

ولقد سجل مجلس المحاسبة عدم قيام مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بإصدار أوامر بالتحصيل ضد المدينين تطبيقا لأحكام المادة 02 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فضلا عن غياب الوثائق الثبوتية (نسخ من حوالات الدفع)، التغييرات الطارئة فيما يخص المستفيدين (الوفاة، الزواج، دفع النفقة....) اللازمة لتبرير النفقات وهذا حسب ما أورده في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2018. حيث تم تسجيل ملاحظات وقصور في تسيير الحساب بسبب نقص في المتابعة والتقييم وأيضا كثرة الجهات القائمة على الصندوق وطول الإجراءات دفعت رئيس الجمهورية إلى التقليل من عدد المتدخلين وقصر تسييره على وزارة العدل، ولقد لقي هذا الإجراء استحسانا من طرف الحقوقيين والمنظمات النسوية.³

¹ -منصوري مونية، مرجع سابق، ص 76.

² -القرار الوزاري المشترك يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص (142-302)، الذي عنوانه "صندوق النفقة"، المؤرخ في 24/08/2016، ج ر ع 68 ، الصادرة بتاريخ 27-11-2016 ، ص 27.

³ -منصوري مونية، مرجع سابق، ص 79

الفرع الثاني: تحديد المستفيدين من صندوق النفقة

لقد وضع قانون صندوق النفقة مجموعة من الفئات محددة على سبيل الحصر التي لها الحق في الاستفادة من أموال صندوق النفقة. ومن خلال هذه الفئات يتبين أن المشرع بوضعه لصندوق النفقة ذو نية حسنة لتحقيق الاستقرار الأسري لمراعاته لهذه الفئات الضعيفة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 01-24 نجد أن المشرع حدد بموجب المادة (02) المقصود بمصطلح الدائن بالنفقة: "الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة".¹

فمن خلال المادة (02) كانت صريحة بتبيان الأشخاص الذين يستفيدون من صندوق النفقة وهم على التوالي:

أولاً: الطفل المحضون

حسب المادة الثانية من قانون 01-24، تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة، وتحديد مفهوم النفقة سبق بيانه في هذا المحور، أما تعريف المحضون فهو الولد الصغير الذي لا يستقل بأموره، ويحتاج لمن يقوم برعايته، حيث يوكل ذلك لأحد الأبوين، أو أحد الأقارب، الذي يعينه القاضي، بعد فراق والديه، وهذه الرعاية يصطلح على تسميتها بالحضانة، وهي: "حفظ الولد والقيام بمصالحه"²، وإلى ذلك أشار قانون الأسرة في المادة 62: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين والسهر على حمايته وحفظه وصحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك".³

1- القانون 01-24، مصدر سابق .

2- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء 2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص 526

3- القانون رقم 84-11، مصدر سابق.

إن حق الإنفاق على الولد يتقرر ابتداء من لحظة ولادته، وثبوت نسبه من الأب، وهو في كنف والديه يتوجب الإنفاق على ذمة الأب الذي ينتسب إليه شرعا وقانونا، مالم يكن للمحضون مالا، ويظل هذا الحق قائما حتى يبلغ الولد سنا يسمح له بالكسب والعيش من عمله، وهو سن الرشد بالنسبة للذكور، وسن الرشد المقرر وفق القانون المدني هو تسعة عشر سنة كاملة،¹ والإناث إلى الدخول، ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة (م 75 من قانون الأسرة).

كذلك يستمر حق الإنفاق في فترة ترافع وتخاصم الزوجين أمام المحكمة، وفي هذه الصورة تكون نفقته مبلغا ماليا مؤقتا يقدره قاضي شؤون الأسرة، ويصدر بشأنه أمرا مشمولا بالنفذ المعجل، طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما مايتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"، والمعنى أن قاضي شؤون الأسرة يحدد مبلغا أوليا استعجاليا لتغطية نفقة الأولاد، قبل الفصل في أصل الدعوى المتعلقة بحل رباط الزوجية، حماية لهم من الضياع.²

تتدرج هذه الصورة ضمن الحالات المشمولة بالتدابير الخاصة بالنفقة(م02)، وكذا الأمر نفسه في صورة صدور حكم بالفرقة الزوجية بمختلف طرقها، إذ يتضمن حكم الطلاق وجوبا، تعيين الحاضن، ونفقة المحضون الشهرية، ومسكن ممارسة الحضانة أو أجرته، وحق الزيارة للطرف الآخر في الأعياد والمناسبات الوطنية ونهاية الأسبوع، والعطل الرسمية الفصلية مناصفة.³

يتولى الشخص الموكل له الحضانة، من غير تعيينه في المادة الثانية من قانون 24-01، إذ عبر عنه المشرع بلفظ (المكلف بالحضانة)، مايعني أي واحد من الحاضنين

¹-القانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم

75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 31.

²-القانون 84-11، مصدر سابق.

³- زبيدة اقروفة، الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، (القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة

للحصول على النفقة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص 304.

الواردين في المادة 64 من قانون الأسرة تمثيلاً، أو الأقربين درجة الذي يعينه قاضي شؤون الأسرة كحاضن للولد، هو المخول قانون بالمطالبة بالنفقة أمام الجهة المخولة.¹

وقد حدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وأشارت المادة الثانية من صندوق النفقة الملغى، والمادة نفسها في قانون 01-24 إلى المقصود بهذا المصطلح بأنها: "النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"، وهنا نسجل تطابقاً حرفياً في المادتين.

ومما سلف نستشف عناية المشرع الوطني بفئة المحضونين من خلال ذكرهم على رأس المستفيدين من التدابير الخاصة باستيفاء النفقة، وإدراج حقهم ضمن الإجراءات الاستعجالية في حالة التدابير المؤقتة، دفعا للضرر الذي ينجم عن التهرب من دفع النفقة، وطول إجراءات التقاضي أحيانا في دعوى الطلاق، ولعل مما يستدركه بعض رجال القانون على المادة 57 مكرر، التركيز على فئة المحضونين في التدابير المؤقتة التي تخضع للأوامر الاستعجالية دون الزوجات، لاسيما في فترة التقاضي.²

ثانياً: المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة

إن ثاني نفقة يشملها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات هي نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وتجدر الإشارة أنه يراد بالمطلقة كل امرأة صدر في حقها حكم بات بفك الرابطة وإنهاء العلاقة الزوجية طبقاً لأحكام قانون الأسرة.³

¹ - القانون رقم 01-24، مصدر سابق.

² - بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 112.

³ - بحيرة عبدلي، مذكرة صندوق النفقة، رسالة ماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 37

قانون 01-24 لم يحدد مشتملات نفقة الزوجة المطلقة، فقد جاء نص المادة الأولى مطلقاً: "..... وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة"، نلاحظ أنها صيغة مجملة مبهمة، إذ مصطلح النفقة قانوناً يشتمل على ضروب عدة،¹ وبالعودة لقانون الأسرة الذي أحال عليه قانون 01-24 في المادة ذاتها، وكذا الاستئناس بالعمل القضائي، نستقرى تلك الأنواع، المتمثلة في نفقة العدة، نفقة الإهمال، نفقة المتعة، أو التعويض عن الطلاق التعسفي الذي يعده بعض القضاة هو بعينه المتعة.

أ- النفقة الزوجية

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 49² على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، ما يعني استمرار العلاقة الزوجية خلال فترة التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، بغرض حل عقدة النكاح بأي طريق كان (طلاق، تطليق، خلع)، وهو ما يستلزم استمرار آثار الزوجية، ومنها استحقاق الزوجة للنفقة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لغاية الفصل فيها حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة، ومعلوم أن هذه النفقة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، حيث يقرر مبلغاً مالياً لكل المدة التي استغرقتها الدعوى.³

ب- نفقة الإهمال

نفقة الإهمال هي النفقة المستحقة للزوجة بكل مشتملاتها من المأكل والملبس والعلاج وغيرها، التي لم يسدها الزوج لها في ظل الزوجية، وللزوجة حق المطالبة بها لمدة سابقة، تقدر بسنة شمسية قبل الترافع أمام الجهة القضائية، بشرط إقامة البينة على ذلك، وإلا سقط حقها حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة.⁴

1- مسعود هلال، قراءة في القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 11، العدد 02، جوان 2024، ص 987

2 - القانون 84-11، مصدر سابق.

3 - مصدر نفسه.

4 - زبيدة اقروفة، الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية،

المجلد 15، ع 02، 2024، ص 305

ج - نفقة العدة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويمتد حقها في النفقة إلى ما بعد الحكم بالطلاق طيلة مدة العدة، باعتبار هذه الأخيرة زوجية حكمية تسري عليها العديد من أحكام الزوجية القائمة، من ثبوت النسب والمكوث ببيت الزوجية، والتوارث في العدة من الفرقة الرجعية، وإمكانية الرجعة وغيرها، لقوله تعالى: " ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"¹، وهو ما تضمنته المادة 61 من قانون الأسرة: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق."²

وبناء على ذلك، فإن قاضي شؤون الأسرة حين فصله في دعوى فك الرابطة الزوجية، يفصل أيضا في نفس الحكم، بمبلغ نفقة العدة المستحقة للزوجة المطلقة، وهي في غالب العمل القضائي تقدر لمدة ثلاثة أشهر، فإن لم يسدها المطلق طواعية، أو أعسر بها، كان من حق المطلقة تقديم طلب الاستفادة من صندوق النفقة.

د - نفقة المتعة

قال الله تعالى: " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"³، وقال أيضا: "ياأيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"⁴.

وعليه فإن نفقة المتعة المقررة فقها، هي مبلغ مالي يحدده القاضي بسلطته التقديرية، بناء على عدة معايير، سن الزوجة، مدة الزواج، سبب الفراق، الحالة المادية للزوجة

1 - سورة الطلاق، الآية 01

2 - القانون 84-11، مصدر سابق.

3 - سورة البقرة، الآية 241 .

4 - سورة الأحزاب، الآية 49 .

المطلقة، حجم الضرر اللاحق بها، يجب على الزوج دفعه لمطلقتها، جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها، وإعانة لها على بناء حياة جديدة مكفولة المؤنة مؤقتا، ريثما تتدبر أمورها ويجعل الله لها مخرجا، وبالعودة لقانون الأسرة لانجد مطلقا أي إشارة لمسألة متعة الطلاق، بل نص المادة 52 ينصب على التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة من الطلاق: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"¹، أما قضاء فهناك من الأحكام القضائية ماتضمن الحكم بالمتعة، وإن كانت تلك الأحكام متذبذبة غير مستقرة على رأي واحد، بين من يعدها نفقة مستقلة عن التعويض عن الطلاق التعسفي، وبين من يعدها هي بذاتها التعويض عن الطلاق التعسفي.²

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى فئة الأرمال والأيتام من هذا المشروع والشيء نفسه بالنسبة للأولاد وهم تحت رعاية أهم في حالة غياب الأب أو إهماله لعائلته أو في حالة حدوث له مانع، ومعنى ذلك إذا تم مقاضاة الأب بإلزامه بالإنفاق أمام قسم شؤون الأسرة وصدر حكم يلزمه بذلك وأمتع أو عجز عن التسديد في تلك الحالة يتدخل صندوق النفقة بإعالة الأم الحاضنة وولدها المحضون إلى غاية يسر الزوج أو الحجز على أمواله الظاهرة لتسديد الخدمات التي قدمها صندوق النفقة.³

الفرع الثالث: بعض التجارب العربية في صندوق النفقة

إن التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة على نحو ماسبق لا يبتعد كثيرا عما اعتمده التجارب السابقة للدول المجاورة في محيطنا العربي، بل ويمكن القول أن المشرع استلهم تلك التجارب وانتهى إلى خلاصتها، حيث أن المشرع في العديد من الدول العربية سعى لإيجاد حلول سريعة وناجعة، ومن أبرز هذه التجارب هي التجربة التونسية والمصرية

¹ - القانون 84-11، مصدر سابق.

² - زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص 306 .

³ - عبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، ع الرابع عشر، ص 108.

الفصل الأول: أحكام صندوق النفقة.

والفلسطينية والبحرينية، أضيف إلى الانجاز الذي حققته المغرب في مدونة الأحوال الشخصية الجديدة .

ومن خلال هذا البحث سنعرض على سبيل الاستئناس بعض من هذه التجارب على النحو التالي:

- ففي تونس التي يتفق أغلب الباحثون على ريادتها في هذا المجال نجد أن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أنشئ بموجب القانون رقم 65 لسنة 1993 وهو مؤسسة تتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يتفرع إلى مكاتب جهوية يتم تمويله من المصادر التالية:

- مساهمة من ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاصها.
- مدا خيل استثمار أموال الصندوق.
- الهبات والوصايا وكل المداخل الأخرى.¹
- وفي مصر فقد سار على نفس المنوال المشرع المصري حيث فتح أيضا باب الإستفادة من خدمات صندوق النفقة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء والأقارب حسب ما قضت به المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بصندوق النفقة.²
- أما عن تجربة المشرع الفلسطيني فقد صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية في عام 2005: وتتص المواد 2،3،4 منه على أنه إنشاء صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة. مقره مدينة القدس. ووفقا لأحكام هذا القانون يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ

¹ - مقدم عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 50

² - زهرة بن عبد القادر، صندوق النفقة للمرأة الحاضنة، دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد السابع عشر، 2020، ص 50 .

حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغييب المحكوم عليه أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر.¹

- أما في البحرين وأسوة بغيرها من الدول العربية صدر بتاريخ 17 أوت 2005 قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة بعد إقراره من مجلس الشورى والنواب ليستفيد من خدمات هذا الصندوق الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا القانون وأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي فالمشرع البحريني وسع من مجال أعمال صندوق النفقة ليشمل كل من لديه حكما بالنفقة ولم يقتصر على المرأة المطلقة فقط كما كان الحال ببعض القوانين الأخرى.²

- أما عن التجربة المغربية في مجال صندوق النفقة نجد أن القانون المغربي رقم 41-10 والمتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالمغرب حدد الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق بموجب المادة الثانية منه حيث خصر الفئات المستفيدة في الأم المعوزة المطلقة وأطفالها بعد انحلال ميثاق الزوجية، كم أن المشرع المغربي على خلاف نضيره الجزائري استثنى فئة النساء المطلقات من الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، وهو ما يخالف فلسفة هذا الصندوق التي جاءت للمحافظة على حقوق المرأة المطلقة والمحضونين من الأطفال معا.³

ومن خلال كل ماسبق نستنتج أن هذه التجارب تتشابه كلها في هيكلية الصندوق وتنظيمه ومصادر تمويله والمستفيدين منه مع بعض الفروق البسيطة، كما يمكن القول بأن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال صندوق النفقة، تعتبر خطوة

1 - كندة الشماط، التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2024 ، الساعة 16:20

WWW.nesasy.org/-law -

2 - نسيمه أمال حيفري ، قانون صندوق النفقة في الجزائر بين وجود النص وغياب التطبيق -دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية-مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد التاسع، جوان 2018 ،ص 200.

3 - زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

نحو الأمام، وأن القوانين العربية قد جعلت دين النفقة من الديون الممتازة في السداد، وأوجبت النفقة على الزوج كأثر من آثار الزواج وبغض النظر عن حالته المادية.¹

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه.

وعليه فإن وضع جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء في إطارها القانوني الصحيح لغاية التعرف على عناصر تكوينها والشروط الواجب توفرها لإقامة الدعوى العامة بشأنها يلزم علينا التحدث عن قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة في المطلب الأول والجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تقوم جريمة عدم دفع النفقة على الأركان الأساسية للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي وهو ما يتم تناوله من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة عدم دفع النفقة

إن الجريمة لا تتحقق إلا بفعل يكون من شخص، بحيث أن هذا الفعل يتجسد في صور مادية مختلفة تخرج للعالم الخارجي بحسب اختلاف السلوكات والأعمال التي يقوم بها الشخص، مما يجعل السلطة التشريعية في البلاد تتدخل و تصدر مجموعة من الأحكام و تجعلها من الأعمال الضارة بالإنسان والمجتمع، بحيث بناء على تلك الأفعال

1 - WWW.nesasy.org/-law1 كندة الشماط ، مرجع سابق.

الضارة والخطرة يقوم بعملية نهي عن إتيانها و ذلك بموجب إصدار قانون جزائي، يجعلها من جملة الجرائم ويقرر لها عقوبة جزائية إذا ماتم انتهاكها.¹

فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها: "لجريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، حيث جاء نص تجريم عدم دفع النفقة من خلال ما تضمنته المادة 331 من ق ع ج بحيث قررت المادة عقوبة الغرامة التي تتراوح من 50000 دج إلى 300000 دج و الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات للشخص الممتنع عن تسديد النفقة المستحقة لأصحابها وهم الزوجة، الفروع، والأصول، وذلك بتوافر شرط العمد و كذلك مدة تتجاوز الشهرين، علاوة على ذلك وجوب صدور حكم قضائي يلزمه بدفع هذه النفقة.²

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم دفع النفقة

يعد الركن المادي بمثابة الركن الأساسي لكل جريمة، وبالتالي فهو يتمثل في كل الأشياء الأساسية الواقعية المادية التي تظهر في العالم الخارجي و التي يتطلبها القانون أو النص الجنائي لقيام الجريمة وتحققها.

و عليه يمكن أن تستخلص الركن المادي لجريمة عدم دفع النفقة من خلال الأعمال و السلوكات التي قام بها المدين اتجاه الدائنين و التي تتمثل في:

أ- الامتناع العمدي عن دفع النفقة التي حكم بها القضاء:

إن المبالغ المالية الواجبة الدفع للدائنين يكون دفعها أو تسديدها كلياً لا ينقص من مقدارها شيء، حيث تم وجوب هذه النفقة بسبب من الأسباب سواء كانت عائلية بمعنى للفروع أو الأصول أو الزوج، أو بسبب الفرقة بين الزوجين، كما أن هذا

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014 ص64

2 - القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر

66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84

الامتناع عن دفع النفقة يكون مفترض إلا إذا ما تم إثبات خلاف ذلك، في هذه الحالة لا يؤخذ و لا يعتد بحال المدين كونه كان في حالة إعسار، والمراد به الإعسار الذي يكون بسبب عادة المدين أو خموله أو عدم اهتمامه.¹

ب- أن تكون مدة الامتناع عن دفع النفقة تتجاوز شهرين:

بمعنى مرور شهرين عن تاريخ عدم الدفع للمصاريف المستحقة والواجب دفعها للدائنين، بحيث يبدأ احتساب المدة من أول يوم من تاريخ انتهاء مدة الإخطار و التي تقدر بعشرين يوماً، وذلك عن طريق محضر يلزمه بإتيان المستحقات المالية.

علاوة على الشرطين السابقين لا بد أن يكون هناك حكم قضائي يقضي بوجوب دفع النفقة: حيث اشترط المشرع إلزامية حكم صادر عن الجهة القضائية يلزم المدين بالنفقة وأن يكون نافذاً و محدد القيمة و الوقت، فبالنسبة للنفقة يشترط في هذا الحكم القضائي أن يكون نافذاً وذلك بمفهومه الواسع الذي يشمل على عدة أحكام متمثلة في: الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة لصادرة عن القضاء الاستعجالي، و أحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد.²

كما يشترط أيضاً أن يتم التبليغ للشخص المدين حسب ما يقتضيه القانون من شروط إجرائية، و في هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق ع الحكم جزائياً بالحبس و الغرامة على كل من امتنع عمداً و لمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم. فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن الحكم القاضي بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.³

1- القانون رقم 06-23، المادة 331، مصدر سابق .

2 - عمر زودة، الاجراءات الإدارية و المدنية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، منشورات السيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، دون سنة، ص 597 .

3 - المجلة القضائية، المجلس القضائي، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية رقم 1، السنة 1989، ملف رقم: 23194 بتاريخ 23/11/1982 ص 325

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم دفع النفقة

إن الركن المعنوي لكل جريمة يتمثل في الجهة النفسية للشخص مرتكب الجريمة، وبالتالي يمكن أن نعرفه على أنه: "الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي و نتائجه من جهة و بين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل".¹

والركن المعنوي يكون إما بقصد جنائي أي عمدي، أو خطأ جنائي أي غير عمدي، إلا أنه في جنحة عدم دفع النفقة يكون الركن المعنوي بقصد جنائي.

وعليه يمكن القول أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في: اتجاه نية الشخص الملزم بدفع النفقة إلى عدم الالتزام بالوفاء بها رغم أن له الاستطاعة على دفع مبالغ النفقة.²

وقد يتحقق الركن المعنوي لجريمة عدم دفع النفقة منذ أن يمتنع المدين بإتيان النفقة وذلك إما بالامتناع العمدي الكلي أو الامتناع العمدي الجزئي لإتيان النفقة، مما يدل على أن هناك سوء نية من الشخص المدين بالنفقة، وهو تقدير مفترض في هذا الموقف، وهو ما يثبتين من خلال نص المادة 2/331 بالقول: ".... ويفترض أن عد الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...".³

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 237

² - منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 216

³ - القانون رقم 06-23، المادة 331، مصدر سابق .

وهذا الامتناع العمدي في جريمة عدم النفقة يكون إثباته بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالتبليغ للشخص المعني بدفع النفقة، بحيث يجب أن يكون التبليغ حسب النصوص القانونية الواردة في نص المادة 406 وما يليها من ق إ ج و إ¹.

وبما أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة إلا أنه في هذه الحالة أي حالة الامتناع العمدي الكلي أو الجزئي عن دفع النفقة المستحقة فإن عبء الإثبات يقع على المتهم أي الشخص الممتنع عن دفع النفقة من أجل أن يثبت أنه لم يكن سيء النية ولم يكن يقصد العمد في التخلي عند دفع النفقة.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوي المشروطة، أي أنها لاتخضع لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور ، فالنيابة العامة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية لذلك، وعليه إذا اشكت المطلقة مثلا من طليقها لعدم تسديد النفقة وبعد ذلك تنازلت عن شكواها، فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة كما أن الصلح بعد قيام الجريمة لا يحوها ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

كما قرر قانون العقوبات جملة من العقوبات منها الأصلية والتكميلية ضد مرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وعليه سنتعرض في الفرع الأول لإجراءات المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة وفي الفرع الثاني إلى الجزاء المقرر لهذه الجنحة.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلم

1- عمرانى كمال الدين، الإطار القانونى لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائى، مجلة الدراسات القانونية ، ع

7 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاى-سعيدة، 2017، ص 87

يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت لها أسباب الكافية لذلك.¹

تتم متابعة المتهم بعدم تسديد النفقة بإتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية² حيث يمكن لحاضن الطفل المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الادعاء المباشر تتضمن مايلي:

نسخة من الحكم القضائي المتضمن استحقاق الطفل للنفقة، وكذا محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا، محضر امتناع عن الدفع، وتجدر الإشارة أن النيابة العامة تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة متى توفرت الأسباب المبررة لذلك لأن المشرع لم يعلق إجراءات المتابعة على تقديم شكوى من طرف المضرور.

وقد يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب هذه الجريمة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما ما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب أمر قضائي، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي.

كما أجاز المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى نظام الوساطة فإن لم تنجح الوساطة تم تحريك الدعوى العمومية، فإذا صدر الحكم وعجز الضحية عن استيفاء دينه أوجد له المشرع ضمانا قانونية تتمثل في صندوق النفقة.

¹ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص164

² - القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر

حيث استحدثت نظام الوساطة في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من تقنين الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل¹ في المادة 2 منه التي جاء فيها " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل".

والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث، استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم.²

أما بالنسبة للنتائج السابقة التي تكون قبل تنفيذ اتفاق الوساطة، بحيث يجب أن يفرغ اتفاق الوساطة في شكل مكتوب يبين رضا وقبول الأطراف بما جاء وتم الاتفاق عليه، وأن يتم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف كل الأطراف، علاوة على توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وأن يبين الآجال المتفق عليها، وأن تسلّم نسخة لكل طرف من أطراف اتفاق الوساطة.³

كما يعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، كما يكون سند اتفاق الوساطة موقفا لتقادم الدعوى العمومية

1 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص133 .

2- عبد لله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص177 .

3 - أحمد نفيس، دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 01-24، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد16، ع02، أكتوبر2024، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص118.

وذلك خلال الفترة المتخذة أو المحددة للتنفيذ المتفق حول تنفيذ الوساطة، وذلك طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما بالنسبة للنتائج اللاحقة التي تكون بعد نفاذ المدة المتفق عليها والمتمثلة في فترة آجال التنفيذ التي تم تحديدها في محضر اتفاق الوساطة، إذا ما تم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل صحيح وبكامل شروطه الموضوعية والإجرائية، فإن الوساطة تؤدي نتائجها، والذي يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقاً لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك فإن صفح الشاكي أو تنازله عن الشكوى إذا كانت شرطاً ملزماً للمتابعة يضع حداً للمتابعة الجزائية وبالتالي يتم انقضاؤها طبقاً لنص المادة 3/6 من قانون 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.²

وعليه في حال امتناع المدين عن تسديد مبالغ النفقة المستحقة كلياً أو جزئياً والمتفق عليها في محضر اتفاق الوساطة، يمكن اللجوء إلى إجراءات المتابعة، وإلى إجراءات تحصيل واستيفاء مبالغ النفقة المستحقة، إذا لم يتم التنازل عن الشكوى أو صفح الدائن عن المدين.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

ترتبط إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، ككل الجرائم الأخرى بقواعد الاختصاص التي تعد من النظام العام، ولا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها كما يجوز إثارتها من المحكمة ولو لم يثرها الأطراف، وتخضع قواعد الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائية لقواعد عامة حددتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.³

1 - المواد 37 مكرر و37 مكرر و37 مكرر 7، من قانون رقم 02-15، مصدر سابق، ص 31 .

2 - المادة 3/6 من قانون رقم 02-15، مصدر سابق.

3 - المصدر نفسه ، المادة 329 .

ويختص في النظر في هذه الجنحة تحقيقا لحماية جزائية فعالية وذلك بعقد الاختصاص فضلا عن القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة وهو ما أكدته المادة 33 الفقرة 3 من قانون العقوبات.¹

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحو له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقا بالوثائق التالية:

-الحكم القاضي بالنفقة الثابت للتنفيذ.

-محضر إلزام بالدفع يحرره المحضر القضائي.

-محضر امتناع عن دفع النفقة يحرره المحضر القضائي.²

الفرع الثالث: الجزاء

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأمر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، وإعماله هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، والإشكال الذي تطرحه الدراسة يتمحور حول مفهوم الجزاء الجنائي وإلى أي مدى تتحدد ضوابطه في التشريع الجزائري ولتوقيع الجزاء على الجناة لابد من قيام المسؤولية الجنائية وارتكاب الفعل المجرم، وانتفاء الموانع الإجرائية.

أولا: العقوبات الأصلية

نص قانون العقوبات في المادة 331 على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز

1 - القانون رقم 66-156 ، مصدر سابق .

2 - القانون رقم 66-155، مصدر سابق.

شهران عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته "، وعليه فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات، حدد المشرع من خلالها مجموعة من العقوبات منها: ... ويجوز الحكم علاوة على ذلك، كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر ف1 و ذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات.

و تجدر الإشارة أنه في حالة إذا حكم على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبالغ النفقة الغير مسددة باعتباره دينا سابقا للجنحة و تشترط المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن تستند الضحية إلى طلب التعويض على ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ولكن في المقابل يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم تسديد النفقة للضحية.²

1 - القانون رقم 66-156 ، مصدر سابق .

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نصل إلى القول أن النفقة إلتزام يقع على عاتق الأب وبالرغم من استحداث نص قانوني يجرم فعل عدم تسديد النفقة، إلا أنه لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها، وهو مادفع بالمشروع لإنشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01-24 حيث اعتبره آلية قانونية جديدة لدفع النفقة محل الأب المتعنت من أجل حماية هؤلاء الأشخاص وتلبية حاجيتهم.

الفصل الثاني
التنظيم الوظيفي
لسير صندوق النفقة
وفقا لقانون 01-24

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا لقانون 01-24

رتب المشرع الجزائري جملة من الشروط والإجراءات القانونية، التي يجب على الدائن بالنفقة القيام بها، قصد تحصيلها من صندوق النفقة، والملاحظ أنها أتت مبسطة نوعا ما بالنظر إلى الآجال الخاصة بها، حيث وضع المشرع شروط الاستفاضة وسقوط الحق من صندوق النفقة (المبحث الأول)، وكذلك إجراءات الاستفاضة من صندوق النفقة وهذا ماسنراه في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الاستفاضة وسقوط الحق من صندوق النفقة

إن الطابع الحمائي لصندوق النفقة ربط الاستفاضة من مخصصاته المالية بضرورة توفر جملة من الشروط نص عليها القانون رقم 01-24 وسنفضل في شروط الاستفاضة من المستحقات المالية لصندوق النفقة (المطلب الأول)، ثم بعدها أسباب سقوط الحق فيها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:شروط الاستفاضة من المستحقات المالية للنفقة

إن الاستفاضة من المستحقات المالية لصندوق النفقة حددتها المادة(03) من القانون 01-24 وكذا قانون الأسرة وهي تتمثل في شروط عامة (الفرع الأول) وشروط خاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة

قبل التطرق إلى الشروط التي جاء بها قانون 01-24 وجب ذكر شرطين أساسيين جاء بهما قانون الأسرة، سيتم التفصيل فيهما على النحو التالي:

أولاً: صدور حكم بالطلاق بين الزوجين

نصت المادة 47 من قانون الأسرة على أنه تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة، ويثبت الطلاق بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.¹

ويقصد بالمطلقة كل من صدر في حقها حكم بجل الرابطة الزوجية بينها وبين مطلقها سواء كان هذا الحل والانفصال بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيها على الطلاق أو بطلب منها عند توافر حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أو كان الانفصال خلعا.²

ثانياً: إسناد الحضانة

إن فك الرابطة الزوجية تستلزم من القاضي يتعرض حتما للحضانة والنفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها حسب ترتيب أولوية حق الحضانة، فالحاضن أيا كان هو من يمثل الأطفال المحضونين ويقوم بهذه الصفة ليطلب المستحقات المالية للصندوق والأصل أن القاضي المختص يفصل في إسناد الحضانة ومنح النفقة مع الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية.³

والأولاد المستفيدون من الصندوق تكون استقاداتهم قاصرة على مرحلة حضائته وتنتهي هذه الحضانة تطبيقاً لنص المادة 65 من قانون الأسرة، ببلوغهم سن العاشرة بالنسبة للولد وبلوغ أهلية الزواج بالنسبة للبنات المحضون، وهو ما يعني أنهم يصبحون بلا استقادة من موارد هذا الصندوق بعد انقضاء حضائنتهم فهل هذا يعني أنهم بعد سقوط حضائنتهم غير

1- قانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، مصدر سابق.

2 - مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، مارس 2015، ص 220.

3- سبرعقود فتيحة، صندوق النفقة وسيلة ضمان لتسديد النفقة وفقاً لقانون 01/24، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، دفعة 2024، ص 20.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

جديرين بالاستفادة من الصندوق حتى ولو ثبت عوزهم واحتياجهم وأنهم مازالوا غير قادرين في الاستغناء عن النفقة.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة حسب قانون 01/24

جاء في قانون 01/24 حسب نص المادة 3 مجموعة من الشروط للاستفادة من المستحقات المالية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة

هذا التعذر حصرتة المادة 3 من القانون السالف الذكر في ثلاث حالات سواء كان يرجع إلى امتناع المدين بها عن التنفيذ أو عجزه، أو لعدم معرفة محل إقامته، وتستوي الحالات الثلاث الكامنة وراء عدم تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي القاضي بالنفقة في مواجهة المدين بها، ويجب أن نشير هنا إلى أن تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بالنفقة تختلف عن الأوامر القضائية والأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل من حيث احترام الآجال وسنبين ذلك:

1- بالنسبة للأحكام النهائية القاضية بالنفقة: فقبل تسليم محضر تعذر التنفيذ أو بصيغة أخرى الامتناع عن التنفيذ كما هو معمول به قضائياً، يجب التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء خلال اجل خمسة عشر (15) يوماً² وبالتالي فلا يمكن للمحضر القضائي أن يسلم محضر الامتناع عن التنفيذ إلا بعد انقضاء اجل 15 يوماً من تاريخ التكليف بالوفاء.

2- بالنسبة للأوامر القضائية والأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل: استثنى المشرع بموجب المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين وردتا على سبيل الحصر من

1- ميروك بن زيوش، مرجع سابق ، ص 333.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 لموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 612.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

قاعدة وجوب مراعاة الآجال عند التكليف بالوفاء حيث أجاز التنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون الحاجة إلى انتظار انقضاء مدة الإعلان الممنوحة للمدين وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة ب 15 يوما، ويتعلق الأمر بحالتي التنفيذ الذي يتم بموجب:

-أمر استعجالي.

-حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

الملاحظ أن المشرع لما حدد شروط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق لم يراع شروط وجوب نفقة الأب على الابن المحددة في المادة 75 من قانون الأسرة، والتي من بينها أن لا يكون للإبن مال، كما أنه في حالة عجز الأب عن النفقة تصبح هذه الأخيرة التزام على عاتق الم إن كانت قادرة على ذلك (بمعنى أن يكون لها دخل) طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، إلا أن المشرع ساوى بين المرأة المطلقة المعوزة وغير المعوزة.¹

وهو ماجعل كل النسوة - حتى ولو كان الوضع المادي لهن يسمح بالنفقة على أطفالهن - تلجأن لطلب مستحقات النفقة من الصندوق، وهو ماقد ينجر عنه عجز مالي بمخصصاته لعدم إمكانية تحصيل المستحقات المالية من المدين العاجز، وعليه يتعين على المشرع إضافة شرط أن تكون المرأة المطلقة أو الحاضنة معسرة حتى تستفيد من المستحقات المالية للصندوق.²

وإجمالا يمكن حصر شروط الاستفادة طبقا لما هو مفصل أدناه .

- أن يكون الولد لآمال له.

- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة.

1- حداد فاطمة، إشكالات حماية المحضون في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد02،جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2017، ص 329.

2- نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24،المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد10،العدد01، السنة 2024،ص 177.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

- صدور أمر أو حكم قضائي يتضمن النفقة المؤقتة، أو المستمرة لصالح الولد المحضون، أو إيجاب النفقة للمطلقة، مع تحديد المبالغ المستحقة.
- تعذر التنفيذ على المحكوم عليه، سواء تعلق الأمر بالمبلغ الكلي المقرر بمقتضى أمر استعجالي أو حكم قضائي، أو بجزء منه.¹
- التوقف عن التنفيذ بعد الشروع فيه.
- ومرد عدم التنفيذ أو التوقف عن التنفيذ بعد الشروع فيه، عدة أسباب أوردها المشرع على سبيل التمثيل لا الحصر، لاحتمال ورود أسباب أخرى، طالما تدرج تحت مسمى عدم التنفيذ، وتقضي لنفس نتيجة الأسباب الأخرى المذكورة، وهو عدم تحصيل المبالغ المحكوم بها للمحضون أو المطلقة، ومن بين هذه الأسباب:
 - امتناع المدين عن سداد المبالغ المحكوم بها لصالح ولده أو مطلقاته تعسفا.
 - عجز المدين عن الدفع لظرف عسر وعوز، كأن يكون بطالا لايمارس ي عمل يسترزق منه.
 - جهالة عنوان المدين ومقر سكناه، بغية تبليغه بالأمر أو الحكم المتضمن النفقة الواجبة عليه.
- يتم إثبات امتناع المدين عن سداد النفقة، أو تعذر التنفيذ الجزئي أو الكلي، عن طريق محضر يحرره الحضر القضائي.²

المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة

قد جاء في قانون الأسرة وكذا قانون 01/24 حالات سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية ويعود لجملة من الأسباب تتعلق بالدائن (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بالمدين (الفرع الثاني).

¹ - زبيدة اقروفة ، مرجع سابق، ص306 .

² - مرجع نفسه، ص 307 .

الفرع الأول: سقوط الحق في الاستفادة لأسباب تتعلق بالدائن

والدائن بالنفقة حسب ماجاء في القانون 01-24 في المادة 2 هو الطفل أو الأطفال المحضون المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة.¹

ومن الأسباب التي تتعلق بالدائن يمكن حصرها في سببين وهما سقوط الحضانة أو انقضائها، استئناف الحياة الزوجية.

أولاً: سقوط الحضانة أو انقضائها

إذا أخل الحاضن بالالتزامات المتعلقة بالحضانة، أو فقد شرطاً من شروط أهلية الحضانة وجب إسقاطها عنه، فكلما اختلفت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، وبالتالي يمكن لصاحب الصفة أو المصلحة أن يرفع دعوى إسقاط الحضانة ويكون بموجب حكم قضائي يقضي بسقوطها لأحد الأسباب المحددة قانوناً.²

حيث نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري: "يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم وبالتنازل، أو لعجز الحاضن عن توفير الرعاية مثل ماجاء في نص المادة 62 من القانون السالف الذكر، وكذا يسقط بالتقادم والسفر وبالمساكنة مثل ماهو منصوص عليها في المواد 68-69-70 من نفس القانون.³

أما عن حالة انتهاء مدة الحضانة فقد حددتها المادة 65 من قانون الأسرة للذكر ببلوغه 10 سنوات كاملة أو في حالة التمديد 16 سنة ، والأنثى ببلوغها سن الزواج المحدد في المادة 7 من قانون الأسرة وهو 19 سنة كاملة، هنا لايمكن للطفل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.⁴

1- قانون رقم 01-24 ، مصدر سابق .

2- نظيرة بومالة، مرجع سابق، ص 178.

3- قانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، مصدر سابق.

4- عبد الرؤوف دبابش، مرجع سابق، ص 111.

ثانيا: استئناف الحياة الزوجية

يمكن للزوجة خلال سريان دعوى الطلاق طلب الحصول على نفقة مؤقتة لصالح أطفالها القصر طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والأمر الصادر بالنفقة المؤقتة يكون معجل النفاذ بقوة القانون وساري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع (دعوى الطلاق)، فإذا تعذر على المرأة تنفيذ الأمر بسبب امتناع الزوج المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك، يمكن لها ونيابة عن أبنائها طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وفق الإجراءات المحددة قانونا، وتصرف لها مبالغ النفقة من الصندوق شهريا، فإذا انتهت دعوى الطلاق المنشورة أمام المحكمة إلى الصلح بين الطرفين واستئناف الحياة الزوجية بينهما يسقط حق الاستفادة من هذه المستحقات المالية.¹

الفرع الثاني: سقوط الحق في الاستفادة لأسباب تتعلق بالمدين

والمدين حسب نص المادة 2 من قانون 01-24 والد الطفل أو الأطفال المحضون المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق. ومن بين هذه الأسباب نجد كالتالي:

أولا: التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها

توجد حالات تسقط حق كل من الزوجة المطلقة وأبنائها المحضون في الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق هو ما جاءت به نص المادة 2 من قانون 01-24، كتراجع المدين عن الامتناع عن الدفع والتزامه بالنفقة بتنفيذ الحكم القاضي بها طواعية أو جبرا بالوسائل المقررة قانونا، وكذلك انتهاء حالة العجز عن الدفع كتوظيف المدين العاطل وبالتالي أصبح له دخل ... وأيضا معرفة مكان وجود المدين بالنفقة بعد أن كان غير معروف وتبليغه بحكم النفقة وتصريحه باستعداده للدفع للقاضي المختص والذي يقوم عن طريق أمانة الضبط بتبليغ الأمين العام بالمجلس القضائي، فيأمر هذا الأخير بوقف صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة.²

1- نظيرة بومالة، مرجع سابق، ص 180.

2- قانون رقم 01-24، مصدر سابق.

ثانيا: وفاة المدين بالنفقة

بالنسبة للمتوفى فإن الوفاة تشكل وضعا قانونيا خاصا ينظمه قانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية، والأطفال المحضون يصبحون في مركز الورثة وهو ما يتصور معه أنهم يرثون أباهم، كما أن هذا الأخير إن كان عاملا، فإن هيئات الضمان الإجتماعي تدفع لهم منحة الوفاة وفقا للقانون، وبالتالي يخرجون عن الفئة المستفيدة من صندوق النفقة.¹

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

باستقراء النصوص القانونية سألفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا بالبحث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وكل ما يطرأ عليها بعد ذلك. كما حدد مجموعة من الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف طالب النفقة للاستفادة من الأحكام المالية لهذا الصندوق، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة(المطلب الأول)، وكذا آليات تحصيل المستحقات المالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة أمام القضاء

ونميز هنا بين أمرين، الأول وهو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب(الفرع الأول)، أما شكل الطلب وإجراءات الفصل فيه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب

للحصول على مستحقات نفقة المحضون من الصندوق يتعين تقديم طلب أمام الجهة القضائية المختصة وهنا نفرق بين نوعين من الاختصاص.

1- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 216، محضر الجلسة العلنية السابعة والثلاثين المنعقدة يوم 11 ديسمبر 2023، ص 39.

أولاً: الاختصاص النوعي

نصت المادة 423 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية¹ على أن الاختصاص النوعي للفصل في دعاوى النفقة ينعقد لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة، وطبقا للمادة 02 من القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة فإن القاضي المختص بالنظر في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة هو رئيس قسم شؤون الأسرة²

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

طبقا للمادتين 40 و 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ ترفع دعاوى النفقة الغذائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، وهو موطن الطفل المحضون المحكوم له قضاء بالنفقة ممثلا من قبل المكلف بالحضانة طبقا للمادة 02 من القانون رقم 01-24.

الفرع الثاني: شكل الطلب وإجراءات الفصل فيه

يقدم طلب الحصول على المستحقات المالية من الدائن بالنفقة وهو الحاضنة نيابة عن طفلها أو أطفالها المحضون باعتبارها ولية عنهم. ويكون الطلب في شكل معين ووفق إجراءات محددة:

أولاً: شكل الطلب

يقدم الدائن بالنفقة طلب الاستفادة إلى القاضي المختص، في صيغة ورقية أو إلكترونية، مرفقا بملف، يشتمل على ما يأتي⁴:

¹ - القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² - القانون رقم 01-24، مصدر سابق.

³ - القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

⁴ - القانون رقم 01-24، المادة 6، مصدر سابق.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

- نسخة من حكم الطلاق، أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، متى لم يتضمن ذلك حكم الطلاق.
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.
- شيك بريدي أو بنكي باسم المستفيد مشطوب عليه، إذا تم اختيار هذه الطريقة للدفع.
- أي وثيقة ثبوتية للتعريف بشخص الدائن والمدين بالنفقة.
- يتم إيداع طلبات الاستفاداة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها، ومتابعتها لدى مكتب يسيره أمين ضبط على مستوى المحكمة المختصة إقليميا.¹
- يبيت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب.²
- يتم تبليغ الأمر الصادر عن القاضي، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه (02) من تاريخ صدوره.³
- يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي، أمين الخزينة للولاية بصرف مبلغ النفقة للدائن بها من صندوق النفقة، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر، وتصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا.⁴

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون رقم 15-01 الملغى كانت الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفاداة من صندوق النفقة محددة بموجب قرار وزاري مشترك في

¹ - المصدر نفسه، المادة 4 .

² - المصدر نفسه، المادة 7.

³ - المصدر نفسه، المادة 10.

⁴ - المصدر نفسه، المادة 8.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

المادة 02 منه ووفق نموذج ملحق بهذا القرار.¹

وقد كرس المشرع شرط التحيين الدوري للملف لمعرفة كل تغيير قد يطرأ على وضعية المستفيد، من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، لذلك أوجب على المكلف بالحضانة تحيين الوثائق المودعة بالملف إما ورقيا أو إلكترونيا، وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي.²

ثانيا: إجراءات الفصل في الطلب

- يجب على رئيس قسم شؤون الأسرة بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالطلب وفقا للمادة 6 من القانون رقم 01-24، البث فيه بموجب أمر ولائي خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة 07 من نفس القانون.³

- يقوم قاضي شؤون الأسرة بإخطار وكيل الجمهورية المختص بالطلب من أجل تحريك الدعوى العمومية عن جنحة عدم تسديد النفقة. على أنه وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.⁴

- يتم تبليغ كل من المكلف بدفع النفقة وكذا الدائن بها والأمين العام للمجلس القضائي في أجل لايتعدى يومين.

- يقوم الأمين العام للمجلس القضائي بإتخاذ الإجراءات اللازمة مع الأمر بصرف النفقة للدائن بها من صندوق النفقة المنشئ بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024، وتتكون إيراداته خصيصا من ميزانية الدولة وكذلك المبالغ التي تم تحصيلها من تسديد النفقة والهبات والوصايا على أن يكون الأمر بالصرف لهذا الصندوق وزير العدل والأمر

¹- أنظر القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر عدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

²- القانون رقم 01-24، المادة 10، مصدر سابق.

³- المصدر نفسه، المادة 7.

⁴- القانون رقم 02-15، المادة 37 مكرر، مصدر سابق.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقاً للقانون 01-24

بالصرف الثانوي الأمين العام للمجلس القضائي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتجاوز أجل الأمر بالصرف المتعلق بالنفقة 25 يوماً من تاريخ تبليغ الأمر¹.

يستمر المستفيد من الاستفادة من هذه النفقة بشكل شهري إلى غاية أن يطرأ تغيير يؤثر على شروط صرفها، وفي حال كان هناك تغيير في وضعية الدائن أو المدين يقوم كل منهما بإخطار قاضي شؤون الأسرة خلال 10 أيام التي تلي تاريخ حدوث التغيير أو العلم به. ويقوم بإصدار أمر ولأئي من خلاله يفصل في مدى تأثير التغيير على الحق في الاستفادة ويكون ذلك في أجل 05 أيام من إخطاره. بعدها يتم تبليغ كل من الدائن والمدين والأمين العام بالمجلس القضائي بالأمر عن طريق أمين الضبط خلال يومين من تاريخ صدور الأمر الولائي. في حال مراجعة مبلغ النفقة طبقاً لما تنص عليه المادة 79 من قانون الأسرة المعدل والمتمم يقوم القاضي المختص بإصدار أمر جديد ويبلغ ذلك للأمين العام بالمجلس القضائي².

وما قد يثير التباساً واختلاف التأويل بين أهل الفقه والقانون، هو ما أورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 01-24³ حينما فسح للمسند إليه الحضانة آجال تحيين أوراق ملفه حتى لو كان خارج الثلاثة أشهر المحددة في الفقرة الأولى، وهنا يثار التساؤل: ما فائدة تحديدها في الفقرة الأولى، وإطلاقها في الفقرة الثانية؟

ومن باب الاجتهاد في رفع هذا اللبس والتناقض، ربما المعني بتحيين ملف طلب النفقة، لم يتغير وضعه وظرفه خلال الثلاثي الأول من السنة، وبعدها يجد ما يستوجب إضافته للملف، كصدور حكم يقضي برفع نفقة المحضون مثلاً، فالأصل أن المعني يبادر بتجديد ملفه كما هو منصوص في الفقرة الثانية، فيكون مقصد المشرع هو تغطية كل الأوضاع والحالات⁴.

¹ - القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، ج ر ع 86، المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

² - القانون رقم 84-11، مصدر سابق.

³ - القانون 01-24، مصدر سابق.

⁴ - زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص 309.

المطلب الثاني: آليات تحصيل المستحقات المالية

نتطرق في هذا المطلب لآليات تحصيل نفقة المحضون من صندوق النفقة(الفرع الأول)، وكذا آليات تحصيل هذا الأخير للمستحقات المالية التي دفعها من المدين بالنفقة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تحصيل نفقة المحضون من صندوق النفقة

تم إنشاء لدى وزارة العدل إنشاء قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة وضعت تحت تصرف الجهات القضائية، لاسيما نظام تسيير مستحقات صندوق النفقة من طرف السادة الأمناء العامين بالمجالس القضائية(حساب التخصيص الخاص 154- 302)، وتساعد هذه الآلية الأمناء العامين في ممارسة صلاحيتهم ومهامهم المتعلقة بتسيير صندوق النفقة والتمثلة أساسا في :

- تنفيذ الأوامر الخاصة بصرف المستحقات المالية للدائنين بالنفقة بموجب "حالة دفع" خلال الآجال المحددة قانونا، بعد تبليغه بالمحضر القضائي الفاصل فيها.

- متابعة عملية استمرار صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا إلى حين صدور أمر قضائي بسقوطها أو تعديلها.

- إخطار القاضي المختص بأي إشكال يعترض الاستعادة من النفقة للبت فيه.

- تلقي أي تحيين أو تحديث للوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها من المكلف بالحضانة.¹

¹ - القانون رقم 01-24، المادة 10، مصدر سابق.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

الفرع الثاني: آليات تحصيل صندوق النفقة للمستحقات المالية من المدين بالنفقة

تعتبر مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها من بين المخصصات المالية لصندوق النفقة. وبما أن هذا الأخير حل محل المدين في تنفيذ التزامه فله الحق في تحصيل مادفعه للحاضنة من خلال ممارسة حقه في الرجوع عليه.

أولاً: المخصصات المالية لصندوق النفقة

بالرجوع إلى قانون 01-24 فإن موارد صندوق النفقة محصورة في موردين:

1- مخصصات ميزانية الدولة طبقاً لنص المادة 14: "تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون..."، حيث يدفع أمين خزانة الولاية المستحقات المالية للمعني بها، بناء على حوالة دفع يصدرها الأمين العام بالمجلس، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

2- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.¹

ونسجل هنا تفوق القانون 01-15 الملغى في تنوع طرق تمويل صندوق النفقة، حيث نص على موارد أخرى، ولو استبقى عليها المشرع في القانون 01-24 لكان أفضل في توسيع وعاء الواردات، وهي:

- رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقاً للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.

- الهبات والوصايا.

- كل الموارد الأخرى.²

¹- منصورى مونية، مرجع سابق، ص 75.

²- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، قراءة في القانون 01-15، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2015، المجلد 33، ع 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 344.

ثانيا: طرق تحصيل المستحقات من المدين

طبقا للأحكام الواردة في المادة التاسعة من قانون 01-24، فإن مهمة استرداد المستحقات المالية المدفوعة للمطلقة والمحضونين، نيابة عن المدين، تكون بناء على أمر تصدره المصالح المختصة، ومن مسؤولية أمين خزانة الولاية تقديم حصيلة المستحقات المدفوعة لأصحابها، والمستحقات المستردة، وقوائم المدينين الممتنعين عن سداد النفقة، كما يقدم أيضا النسخة الأخيرة إلى الوكالة القضائية للخزينة، التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية في جميع دعاوي عدم سداد النفقة، ويتولى النائب العام بعد موافاته بالقائمة الاسمية للمدينين الراضين دفع ما على ذمتهم من ديون النفقة، مباشرة الإجراءات القانونية في متابعتهم.¹

عمليا يتم استرداد المستحقات المالية المدفوعة لمستحقيها من طريقين:

أ- **الطريق الطوعي**، يصدر الأمين العام بالمجلس القضائي أمرا بالإيراد لأمين الخزينة للولاية، في أجل لايتعدى ثلاثين يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية (م 16)، حيث يبلغ هذا الأخير المدين وفق الإجراءات القانونية، عن طريق إرسال إشعار بالتسديد، فيتقدم المدين ويودع المبالغ التي على ذمته بكل يسر.

ب- **طريق التنفيذ الجبري**، "..... يمكن اللجوء إلى تحصيل الديون من خلال التنفيذ على الحساب الجاري للأجراء والمتقاعدين، بواسطة الاقتطاع على الدخل الشهري للمدين لفائدة الصندوق " ، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تضمن بيان مراحل سلوك سبيلا لتنفيذ الجبري، قصد استيفاء المستحقات المالية، التي تنتهي بإصدار أمر بالحجز على ممتلكات المعني، وقد خول القانون 01-24 لأمين خزانة الدولة حق مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.²

¹ - زهير بن حشاني ، دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 8 ، ع 2 ، جوان 2021، ص 166.

² - زبيدة اقروفة، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

كما نصت المادة 21 الفقرة الثانية من قانون 01-24 على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية من صندوق النفقة بدون وجه حق بردها، ويكون ذلك بالإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من المستحقات المالية والتي تترتب عليها، عقوبات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.¹

ولم يشر المشرع إلى الطريقة التي يتم استرداد المستحقات المالية في هذا القانون، وعليه فالتصريح الكاذب يؤدي إلى إسقاط الاستفادة، ويلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون حق ردها² ويكون ذلك بالإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على الاستفادة من الصندوق كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحزون أو الحاضن، أو عم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة، أو إيداع شهادات كاذبة فإن ذلك يجعل المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق.³

مما تقدم يمكن القول أن نجاعة قانون 01-24 من عدمها تتجلى في أن:

أ- ايجابياته:

يعتبر كحل فعال في رفع التعسف والظلم عن المرأة وأطفالها المحزونين من خلال التكفل بدفع المبالغ المحكوم بها كنفقة شهرية للأولاد المحزونين، وأيضا دفع المبالغ المحكوم بها للمطلقة تحت مسمى نفقة الإهمال، ابتداء من ثبوت تاريخ الإهمال العائلي، لغاية النطق بحكم الطلاق، نفقة العدة ونفقة المتعة أو التعويض إن أقره القاضي.⁴

1 - القانون 01-24، المادة 21، مصدر سابق.

2- أسماء تخونني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وفقا لأحداث التشريعات الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018، ص 590.

3- سبر عقود فتيحة، مرجع سابق، ص 40.

4- زبيدة اقروفة، مرجع سابق، ص 311.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

ب - سلبياته:

إن مما يؤخذ عليه المشرع من خلال تحليل وبسط قانون 01-24، هو عدم توسيع الاستفادة من صندوق النفقة لفئات أخرى بنفس درجة استحقاق المطلقة والفروع، كالأصول مثلا، كما أن هناك فئة ضعيفة في المجتمع تحتاج ليد تأويها وأخرى تطعمها، هي فئة الأيتام والأرامل، وزوجات المفقودين وأولادهم، والأسر التي هي في وضع إهمال، أو تخل من طرف الآباء، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي، كان أولى أن يكون لهم نصيب من مستحقات صندوق النفقة.¹

¹ - زبيدة اقروفة، مرجع سابق، ص 313.

الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا للقانون 01-24

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ماتقدم يمكننا القول بأن الشروط والإجراءات التي جاء بها المشرع من خلال القانون رقم 01-24 بسيطة وغير معقدة، سواء من حيث الآجال أو حتى الجهات المختصة ، على عكس القانون الملغى 01-15، حيث ونظرا لبروز جملة من الاختلالات في تطبيق أحكام هذا القانون، ارتأت وزارة العدل إلغاء القانون القديم وسن قانون جديد رقم 01-24، والذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، والذي جاء بصيغة جديدة تضمن سهولة تحصيل النفقة للدائنين بها، وهم الأطفال المحضون و المرأة المطلقة، حيث كانت في السابق تأخذ وقت كبير وإجراءات طويلة ومعقدة، وكان الأمر برمتها بالتشارك بين وزارة العدل ووزارة التضامن ممثلة في مديرية الشؤون الاجتماعية على مستوى كل ولاية، حيث كان هناك نوع من البطء في تحصيل مبالغ النفقة، مما جعل الدولة تتدخل لإلغاء القانون القديم وسن القانون الجديد الذي يضمن النفقة لمستحقيها، والأمر برمته تحت إشراف ووصاية وزارة العدل.

الخاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة والتحليل لموضوع هذا البحث والاطلاع على مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الإطار، يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

1- النتائج:

- كان إصدار القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة بمثابة الضمانة القانونية الفعالة للمرأة المطلقة ولأطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة، وتحقيق قيم المن الأسري والتكافل الاجتماعي.

- إن صندوق النفقة كتنظيم قانوني لم يلق تفعيلا حقيقيا من الناحية العملية، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إقفاله وضمه إلى صندوق التضامن الوطني كمرحلة أولى، وهو الذي أصبح عنوانه " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" بموجب قانون المالية لسنة 2021، ثم وفي مرحلة ثانية أقر الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2022.

- أقرج المشروع الجزائري على صندوق النفقة في قانون المالية لسنة 2024، بآليات قانونية بديلة تضمنها القانون 01-24، تضمن الحقوق وتسد بعض الثغرات التي كانت تشوب الصندوق في صورته الأولى .

- صدور قانون جديد 01/24 يلغي القانون القديم 01/15 والذي يكفل منح مبلغ النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرف الدولة.

- القانون الجديد يخص حالات عجز الزوج عن دفع النفقة أو بسبب امتناعه أو عدم معرفة مكان إقامته.

- دفع مستحقات النفقة من طرف الدولة لا يسقط التزام المدين بدفعها ولا يحول دون متابعتها أمام العدالة.

- الاستفادة من مبلغ النفقة المقدمة من طرف الدولة يتم بعد إيداع طلب مرفق بوثائق ثبوتية.

- إيداع طلبات الحصول على النفقة للمطلقات من طرف الدولة يتم على مستوى مكتب مخصص للغرض بكل محكمة.

خاتمة

- القاضي المختص يفصل في طلب الحصول على النفقة من طرف الدولة في أجل أقصاها 5 أيام.
- عملية صرف النفقة المخصصة من طرف الدولة تتم عبر صندوق النفقة المخصص للغرض.
- عملية صرف النفقة تتم في أجل أقصاه 25 يوما ثم تصبح بشكل دوري كل شهر إلى حين صدور أمر بسقوطها أو تعديلها.
- القانون الجديد جاء تجسيدا للالتزامات الرئيس تبون العام الماضي بتبسيط إجراءات الاستفادة من النفقة الخاصة بالمطلقات.

وإجمالا ومن خلال كل ماسبق يتبين لنا أن القانون الجديد 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 تضمن أحكاما وشروطا وتدابير خاصة وحمل بين طياته مامن شأنه توفير الحماية اللازمة والرعاية للطفل المحضون مراعاة لمصلحته كونه مستقبل الأمة، ولذلك وجب تربيته تربية سليمة وتعليمه تعليما يجعله فردا منتجا وصالحا في المجتمع، ولهذا خص المشرع كل مايتعلق به بأحكام وشروط خاصة بدءا من الحضانة وشروط إسنادها وما يترتب عنها من أثر هام تتمثل في النفقة ومشمولاتها ووصولا إلى ما يؤدي إلى سقوطها.

ومبدئيا نستطيع القول أن هذا القانون سوف يساهم بشكل فعال في الحفاظ ورعاية وحماية المحضون ويقضي على العيوب التي صاحبت تطبيق القانون 01/15، ويؤكد السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال حماية الأسرة بصفة عامة، وبصفة خاصة الطفل المحضون.

كما أن صندوق النفقة يشكل أحد أهم الإضافات النوعية في مسار تطوير العدالة الجزائرية، كما يعتبر دعامة في مسعى الحفاظ على الاستقرار المجتمعي عموما والأسري على وجه الخصوص لأنه من بين أسباب فك الرابطة الزوجية هي الظروف المالية الصعبة التي تمر بها الأسرة، مما يؤدي إلى الطلاق.

خاتمة

بالإضافة إلى أن أرادة المشرع الجزائري كانت واضحة بشأن تمكين الدائنين بالنفقة من استقاء حقهم فيها بشتى الطرق والوسائل القانونية الممكنة، وهذا نابع من فكرة توطيد مبدأ التضامن الاجتماعي.

الملاحظ أن القانون رقم 01/24 لم يحتمل أحكاما كثيرة، ولا إجراءات إدارية معقدة، ومرد ذلك أن موضوع النفقة متعلق بكرامة الشخص، بحيث أنه لم يتقل كاهل الدائن بالنفقة بشروط وإجراءات كبيرة، لاسيما وأن العديد من مستحقي النفقة مروا على مراحل قضائية كثيرة من أجل تحصيلها من المدينين بها دون جدوى.

- التوصيات:

- توسيع دائرة الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ليشمل كل المحتاجين من أصول وفروع وحتى فئة النساء الأرامل.

- توسيع موارد الصندوق بما يحقق الوفرة في السيولة التي تغطي احتياجات المحضونين.

- على المشرع الجزائري إدراج النفقة المؤقتة الواردة في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ضمن الحقوق المضمون الوفاء بها من ذمة صندوق النفقة.

- أن يتم تكييف إجراءات الاستيفاء وفق المراكز القانونية التي يكون فيها المكلف بسداد النفقة كحالة المسجون والمغترب والتاجر المعسر.

- على قاضي شؤون الأسرة حين الفصل في مبالغ النفقة التي تخص المرأة المطلقة أو المحضونين، أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للمدين بها حتى لا تتقل كاهله وتدفعه إلى العزوف عن دفعها.

- على المشرع الجزائري إصدار مرسوم تنفيذي ينظم كيفية تسيير الملفات العالقة الصادرة في ظل قانون 01-15 خاصة وأن المادة 23 من القانون 01-24 نصت صراحة على أن أحكام هذا القانون يطبق بأثر رجعي والمادة 24 من ذات القانون التي أكدت على إمكانية إصدار نصوص تنظيمية لتبيان كيفية تطبيق أحكام هذا القانون.

خاتمة

- تقصير ميعاد المطالبة بالنفقة بإدراج حالة الاستعجال القصوى الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، لاسيما في حالة المحضون الرضيع على وجه الخصوص.
- والمطلوب أيضا تحسين من أداء صندوق النفقة بصفة مستمرة ودائمة، والاستفادة من مختلف التجارب المشابهة على مستوى العالم، لاسيما تلك التجارب المشابهة للتجربة الجزائرية في إطار محيطنا العربي، بما يخدم المجتمع والأسرة الجزائرية.
- وكذا رفع مبالغ النفقة المستحقة للطفل المحضون لتتماشى مع متطلبات المعيشية وتصون كرامة المحضون وهو الهدف الأساسي من إنشاء صندوق النفقة.
- وعلى العموم فإن هذا القانون يعتبر مكسبا جديا وخطوة مهمة طالما نادى بها الحقوقيون والمهتمون بشؤون المرأة و الأسرة على خلفية ما لوحظ من الأخطار الاجتماعية والنفسية خاصة على أطفال الطلاق عند فقد الرعاية، أما نقائصه وما قد يعترض تطبيقه الميداني من صعوبات فيمكن النهوض بها وضبطها وترقيتها عن طريق التعديل حتى يبلغ هذا المشروع غايته ويحقق الأهداف المرجوة منه.



**المصادر
والمرجع**

فهرس المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

1- سورة الطلاق

2 - سورة البقرة

- الأحاديث الشريفة

أولا : القوانين

1 - القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ، ع 63

2 - القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ع 31 ، المؤرخة في 31 جويلية ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم، عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج ر ، ع 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005

3 - القانون رقم 24-01، المؤرخ في أول شعبان عام 1445، الموافق ل11 فبراير 2024، ج ر، ع10، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

4 - القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، ج ر ع 86، المؤرخة في 31 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

5 - القانون رقم 07-05، مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 31.

- 6 - القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84
- 7 - القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع
- 8 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 لموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 612.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ، المؤرخ في 21 أفريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج ر، رقم 22.
- 10 - القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص (142-302)، الذي عنوانه "صندوق النفقة"، المؤرخ في 24/08/2016، ج ر ع 68 ، الصادرة بتاريخ 27-11-2016 .
- 11 - القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر عدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

- 1 - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 22/02/2001، ملف رقم 237148، المجلة القضائية، ع01، 2001.

- 2 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390 ، قرار بتاريخ 12-11-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
- 3 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، قرار بتاريخ 12-11-2008 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
- 4 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 218736، قرار بتاريخ 16-02-1999 .
- 5 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179126، قرار بتاريخ 17-02-1998 .
- 6 - المجلس القضائي، الغرفة الجزائية، ملف رقم: 23194 بتاريخ 23/11/1982 . ،
المجلة القضائية رقم 1، 1989

ثالثا : الكتب

- 1 - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، (ط.د.ت) ،
رقم1426
- 2 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة للطباعة و
النشر، الجزائر، 2014 .
- 3 - أحمد إبراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار، دار الفكر القانوني، طنطا،
2009، ط1.
- 4 - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية،
مصر 2009، ط1.
- 5 - أحمد ابراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ومقارنة المذاهب بعضها ببعض
في ذلك.

- 6 - حسن احمد حسن الجوارى، مجلة السوماري، أحكام النفقة بسبب الفقه الإسلامي، م 14، ع 52، مارس 2018.
- 7 - حمد حلمي مصطفى، المشكلات العلمية في النفقة الزوجية في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لخدمات النشر والتسويق، 2007، القاهرة.
- 8 - شيبوط سعيدة، أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الولادة، الهبة، النفقة، الوقف، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- 9 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 10 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، (د،ط) ،دار هومة، الجزائر، 2007.
- 11 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.
- 12 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.
- 13 - عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،
- 14 - عمر زودة، الاجراءات الإدارية و المدنية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، منشورات السيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، دون سنة.
- 15 - محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء 2 ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

- 16 - محمد كمال الدين إمام ، التطبيق لعدم الإنفاق، دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذاهب الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006
- 17 - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج7، ط2، دمشق، 1985.

رابعاً : الرسائل و المذكرات

- 1 - أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
- 2 - حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2004/ 2005.
- 3 - منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014
- 4 - سبرعقود فتيحة، صندوق النفقة وسيلة ضمان لتسديد النفقة وفقاً لقانون 01/24، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، دفعة 2024.
- 5 - بحيرة عبدلي، صندوق النفقة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، جامعة 20 أوث سكيكدة ، دورة جوان 2015.

خامساً: المقالات

- 1 - أحمد نفيس، دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 01-24، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، ع02، أكتوبر 2024، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- 2 - أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وفقا لأحداث التشريعات الوطنية، دفاثر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018.
- 3 - بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، المجلد 33، ع 1، السنة 2019.
- 4 - بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، 2016.
- 5 - حداد فاطمة، إشكالات حماية المحضون في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2017.
- 6 - زبيدة اقروفة ، الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، (القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024.
- 7 - زهرة بن عبد القادر، صندوق النفقة للمرأة الحاضنة، دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 01-15 بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد السابع عشر، 2020 .
- 8 - زهير بن حشاني ، دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 8 ، ع 2 ، جوان 2021.
- 9 - عبد الرؤوف دبابش ، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، ع الرابع عشر .
- 10 - عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات القانونية ، ع 7 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، 2017 .

11 - مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، مارس 2015 ، ص220 .

12 - مسعود هلاي ، قراءة في القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 11، العدد02، جوان 2024.

13 - منصوري مونية ،التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية،العدد01 ، 2025.

14 - نسيمة أمال حيفري ، قانون صندوق النفقة في الجزائر بين وجود النص وغياب التطبيق -دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية-مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد التاسع، جوان 2018 .

15 - نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01،المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد10،العدد01، السنة 2024.

16 - مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12-2016.

سادسا : المعاجم و الموسوعات

- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 1999.

سابعا : مواقع الانترنت

WWW.nesasy.org/-law كندة الشماط، التجارب العربية في مجال صندوق النفقة،

تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2024 ، الساعة 16:20

الملاحق

قانون رقم 01-24

المتضمن تدابير

خاصة للحصول

على النفقة



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

4 قانون رقم 01-24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.....

مراسيم تنظيمية

7 مرسوم رئاسي رقم 24-68 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.....

8 مرسوم رئاسي رقم 24-69 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية

8 الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....

8 مرسوم رئاسي رقم 24-70 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية

8 الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....

9 مرسوم رئاسي رقم 24-71 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية

9 الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.....

10 مرسوم رئاسي رقم 24-72 مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 24-73 مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أرض تابعة

10 لغابات الأملاك الوطنية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت.....

12 مرسوم تنفيذي رقم 24-74 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وتوزيع

12 التكوين المهني المتواصل.....

15 مرسوم تنفيذي رقم 24-75 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به

15 الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.....

17 مرسوم تنفيذي رقم 24-76 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يتم المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ

17 في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها.....

مراسيم فردية

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفيرة وممثلة دائمة بالبعثة

18 الدائمة للجزائر بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).....

18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات والعقود ومراقبة

18 التسيير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....

19 مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام قضاة.....

19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير ميزانيات البرامج للتطوير

19 الاقتصادي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....

19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية

19 للطيران المدني.....

19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمحكمة الدستورية.

19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي

20 البصري - سابقا.....

20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

20 والجالية الوطنية بالخارج.....

20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين

20 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة ميزانيات البرامج الاجتماعية والثقافية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأماكن الوطنية بوزارة المالية.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الموارد المائية - سابقا.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مركز التطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية ورقلة.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الري..
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 22 قرارات مؤرخة في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 24 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.....

وزارة المالية

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقررات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1445 الموافق 13 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق في مكاتب.....

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- 30 قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحليل والتجارب.

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 125 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءً لصالحهم.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

- **النفقة :** المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

وتشمل أيضاً النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

- **المستحقات المالية :** المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفه المحدد أعلاه،

- **الدائن بالنفقة :** الطفل أو الأطفال المحضونون المحكوم لهم قضاءً بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاءً بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة،

قانون رقم 24-01 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على الدستور، لا سيما المواد 71 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 الذي يؤسس الوكالة القضائية للخرينة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة،

يُخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائياً ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.

يمكن وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ينشأ مكتب لدى كل محكمة يسيّره أمين ضبط، يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها، ومتابعتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7: يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسماءهم وستهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.

كما يجب أن يحدد الأمر طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

ويبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.

ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 أعلاه، وجوبا، بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

المادة 8: يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهرياً، إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها.

المادة 9: يبت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة.

المادة 10: يتعيّن على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي، خلال خمسة (5) أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.

- **المدين بالنفقة:** والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق،

- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية:** سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية،

- **القاضي المختص:** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً.

الفصل الثاني

شروط الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 3: يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحضره محضر قضائي.

المادة 4: دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.

المادة 5: الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 6: يُقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقياً أو إلكترونياً، مرفقاً بملف يتضمن ما يأتي:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، يعده محضر قضائي،

- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع،

- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

المادة 18 : يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (3) أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الإسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق.

يُخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخرزينة التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 19 : الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، غير قابلة لأي طعن.

المادة 20 : تعفى الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون من الرسم القضائي.

المادة 21 : تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يلزم برد المستحقات المالية كل من تسلّمها بدون وجه حق.

المادة 22 : تلغى أحكام القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 23 : تحول الملفات الجارية في إطار أحكام القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا، بمجرد صدور هذا القانون.

المادة 24 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 25 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

المادة 11 : في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر القاضي المختص أمرا جديدا يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والأجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 12 : يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقيا أو إلكترونيا وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغيير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابيا القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مآل المستحقات المالية.

يمكن المكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الأجال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 13 : تنشأ لدى وزارة العدل قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

يمكن التأكد من صحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 14 : تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيّره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمانة العامة بالمجالس القضائية.

المادة 15 : يدفع أمين الخزينة للولاية للمستحقات المالية، بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

المادة 16 : يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يُصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

يجب على الأمين العام بالمجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية.

المادة 17 : يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويلجأ، عند الاقتضاء، إلى إجراءات التحصيل الجبري.

مراسيم تنظيمية

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-29 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليوناً ومائتاً ألف دينار (160.200.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليوناً ومائتاً ألف دينار (160.200.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج الوزارات، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-68 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
49.000.000	49.000.000	-	-	49.000.000	49.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
49.000.000	49.000.000	-	-	49.000.000	49.000.000	البرنامج : الإدارة العامة
49.000.000	49.000.000	-	-	49.000.000	49.000.000	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري واللوجيستي
111.200.000	111.200.000	111.200.000	111.200.000	-	-	وزارة النقل
111.200.000	111.200.000	111.200.000	111.200.000	-	-	البرنامج : الطيران والأرصاد الجوية
111.200.000	111.200.000	111.200.000	111.200.000	-	-	البرنامج الفرعي : الطيران
160.200.000	160.200.000	111.200.000	111.200.000	49.000.000	49.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-70 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (643.700.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (643.700.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-69 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (25.879.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخص بعنوان سنة 2024 مبلغ قدره خمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (25.879.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-26 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وأربعة وعشرون مليون دينار (624.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وأربعة وعشرون مليون دينار (624.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الاتصال، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-71 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المفتوحة

محفظة برامج وزارة الاتصال

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
610.000.000	610.000.000	610.000.000	610.000.000	-	-	برنامج : الإعلام والاتصال المؤسساتي
450.000.000	450.000.000	450.000.000	450.000.000	-	-	البرنامج الفرعي : الإعلام
160.000.000	160.000.000	160.000.000	160.000.000	-	-	البرنامج الفرعي : الاتصال المؤسساتي
14.000.000	14.000.000	-	-	14.000.000	14.000.000	برنامج الإدارة العامة
14.000.000	14.000.000	-	-	14.000.000	14.000.000	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
624.000.000	624.000.000	610.000.000	610.000.000	14.000.000	14.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، يُعيّن السيد محمد لوبر، عضواً في مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات، ابتداءً من تاريخ تنصيبه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 24-73 مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ تابعة لغابات الأملاك الوطنية موجّهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناءً على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

مرسوم رئاسي رقم 24-72 مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و92-1 و121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتان 2 و3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-14 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-68 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-71 المؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-113 المؤرخ في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-130 المؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-176 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-454 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-356 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-415 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراضٍ تابعة لغابات الأملاك الوطنية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تدمج قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 48 هكتارا و 51 آرا و 65 سنتيارا، المحددة طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، ضمن الملك الخاص للدولة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية.

تلحق قائمة البلديات ومساحات قطع أراضي الأملاك الغابية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

الملحق

قائمة بلديات ولاية تيسمسيلت ومساحات قطع أراضي الأملاك الغابية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

البلدية	المشروع	المساحة	غابة الأملاك الوطنية المعنية
ملعب	محطة لتجميع ونقل النفايات المنزلية	40 آرا	غابة الأملاك الوطنية ملعب
برج بونعامة	مستشفى برج بونعامة	4 هكتارات و 47 آرا و 28 سنتيارا	غابة الأملاك الوطنية الونشريس
سيدي سليمان	مجمع مدرسي	50 آرا	غابة الأملاك الوطنية الونشريس
	ثانوية	97 آرا و 71 سنتيارا	غابة الأملاك الوطنية الونشريس
	محطة تصفية المياه	1 هكتار و 20 آرا	غابة الأملاك الوطنية الونشريس
الأزهرية	دراسة وإنجاز وتجهيز مفرغة عمومية	4 هكتارات	غابة الأملاك الوطنية عين للو
	إنجاز مرقد للعزاب (الأمن الوطني)	23 آرا و 11 سنتيارا	غابة الأملاك الوطنية عين للو
	مقر الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية	59 آرا و 28 سنتيارا	غابة الأملاك الوطنية عين للو
	300 سكن عمومي إيجاري	3 هكتارات و 40 آرا	غابة الأملاك الوطنية حجار الشلفة
بوقايد	200 سكن عمومي إيجاري	2 هكتار و 80 آرا	غابة الأملاك الوطنية عين الحجلة
تيسمسيلت	منطقة التوسع السياحي	29 هكتارا و 94 آرا و 27 سنتيارا	غابة الأملاك الوطنية سيدي بن تمرة
المجموع		48 هكتارا و 51 آرا و 65 سنتيارا	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-163 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهنيين وفتحها ومراقبتها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 24-74 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وتوزيع التكوين المهني المتواصل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 2 و 6 - 4 و 7 - 6 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المواد 8 و 9 و 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات إجازة التكوين المهني في المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-300 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تنظيم وتوزيع التكوين المهني المتواصل.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالتكوين المهني المتواصل، في مفهوم هذا المرسوم، كل مسار يسمح للعامل باكتساب مهارات ومعارف جديدة خلال حياته العملية من أجل التكيف مع تطور المهن والتكنولوجيات الحديثة، ويتم من خلال العمليات الثلاث الآتية :

- **التكوين للتكيف مع منصب العمل :** هو كل عملية تكوين تسمح للعامل باكتساب الكفاءات الضرورية للتكيف مع متطلبات سوق الشغل،

- **تحسين المستوى :** هو كل عملية تكوين تسمح بتجديد معارف العامل وتكييف قدراته مع تطور التكنولوجيات والمهن،

- **الحركية المهنية :** هو كل عملية تكوين تسمح للعامل بممارسة مهام جديدة في نفس الشعبة المهنية أو في شعبة أخرى.

المادة 3 : يخص التكوين المهني المتواصل جميع فئات العمال بالقطاع العام والخاص وكذا الحرفيين، ويغطي جميع مستويات التأهيل وكل مجالات النشاطات المهنية.

يتم التكوين المهني المتواصل بناء على طلب من المستخدم أو العامل، حسب الحالة.

الفصل الثاني

شروط تنظيم التكوين المهني المتواصل

المادة 4 : توضع عمليات التكوين المهني المتواصل حيز التنفيذ عن طريق :

- برنامج تكوين يُعدُّ من طرف المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين ومعاهد التكوين والتعليم المهنيين التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- برنامج خاص يُعدُّ بصفة مشتركة بين المستخدم، طالب التكوين، والمؤسسات التكوينية العمومية والخاصة المعتمدة للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 5 : تؤطر عمليات التكوين المهني المتواصل من طرف سلك الأساتذة التابعين لقطاع التكوين والتعليم المهنيين وكذا الحرفيين المعلمين والمهنيين من ذوي الكفاءة في هذا المجال.

المادة 6 : يتحمل المصاريف المرتبطة بالتكوين المهني المتواصل إما المستخدم في إطار مخطط التكوين، أو العامل عندما يتعلق الأمر بطلب فردي.

الفصل الثالث

كيفية تنظيم التكوين المهني المتواصل

المادة 7 : تضمن عمليات التكوين المهني المتواصل المذكورة في المادة 2 أعلاه، على مستوى :

- المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين،
- المؤسسات الخاصة للتكوين أو التعليم المهني المعتمدة،
- المستخدم أو في كل وسط تابع للقطاع العام والخاص يمكن تخصيصه لعمليات التكوين المهني،
- ورشات الحرفيين.

المادة 8 : تنظم عمليات التكوين المهني المتواصل المذكورة في المادة 2 أعلاه في إطار المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتكوين وتحسين مستوى العمال.

المادة 9 : تتم عمليات التكوين المهني المتواصل إما :

- في إطار اتفاقية، عندما يكون الطلب عنه واردا من طرف المستخدم،

- أو بموجب عقد، في حالة ما إذا كان الطلب فرديا. تحدد حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتها في الاتفاقية أو العقد.

المادة 10 : يمكن أن تنظم عمليات التكوين المهني المتواصل إما بتوقيت كلي في إطار التكوين الحضوري أو بتوقيت مكيف في إطار التكوين التناوبي والدروس المسائية والتكوين عن بعد.

المادة 11 : تتم متابعة عمليات التكوين المهني المتواصل في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة المعتمدة للتكوين والتعليم المهنيين بواسطة أرضية رقمية وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

الفرع الأول

التكوين للتكيف مع منصب العمل

المادة 12 : ينظم التكوين للتكيف مع منصب العمل كما يأتي :

المادة 18 : توجه الحركة المهنية للعمال قصد الحفاظ على مناصب عملهم أو إعادة إدماجهم المهني.

الفصل الرابع

تتويج التكوين المهني المتواصل

المادة 19 : تُتَوَجَّج بشهادة، دورات التكوين المهني المتواصل في إطار المعابر أو في إطار الحركة المهنية المذكورة في المادتين 12 و 17 أعلاه، وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : تتَوَجَّج بشهادة تأهيل مهني، دورات التكوين المهني المتواصل في إطار التكوين التأهيلي قصير المدى المذكور في المطة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 21 : تتوج دورات تحسين المستوى المذكورة في المادة 16 أعلاه، إما :

- بشهادة تكوين، عندما تكون دورات تحسين المستوى طويلة أو متوسطة المدى،

- أو بشهادة تريبص، عندما تكون دورات تحسين المستوى قصيرة المدى.

المادة 22 : تحدد شروط وكيفيات تسليم الشهادات المذكورة في المادتين 20 و 21 أعلاه، وكذا نماذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82-298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله، والمرسوم رقم 82-299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات إجازة التكوين المهني في المؤسسة، والمرسوم رقم 82-300 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم، المعدل.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- إما في إطار المعابر، طويل أو متوسط المدى، الذي يعتبر آلية تسمح بالانتقال من مستوى تأهيلي إلى مستوى أعلى منه، معترفاً به،

- وإما في شكل دورات للتكوين التأهيلي قصيرة المدى.

المادة 13 : يخص التكوين في إطار المعابر، المذكور في المطة الأولى من المادة 12 أعلاه، مستويات التأهيل الآتية :

- مستوى التأهيل الثاني الذي يوافق شهادة الكفاءة المهنية (ش.ك.م)،

- مستوى التأهيل الثالث الذي يوافق شهادة التحكم المهني (ش.ت.م)،

- مستوى التأهيل الرابع الذي يوافق شهادة تقني (ش.ت)،

- مستوى التأهيل الخامس الذي يوافق شهادة تقني سام (ش.ت.س).

تحدد شروط وكيفيات التكوين في إطار المعابر، طويل أو متوسط المدى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 14 : يهدف التكوين التأهيلي قصير المدى، المذكور في المطة 2 من المادة 12 أعلاه، إلى اكتساب كفاءات خاصة تسمح بالاندماج في سوق الشغل.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين التأهيلي قصير المدى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفرع الثاني

تحسين المستوى

المادة 15 : يندرج تحسين المستوى في إطار اكتساب مهارات جديدة تسمح باستكمال وتحيين التكوينات الأولية للعمال قصد تحسين مؤهلاتهم.

المادة 16 : يوجه تحسين المستوى للعمال في مناصب عملهم. وينظم في شكل دورات طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى.

الفرع الثالث

الحركة المهنية

المادة 17 : تندرج الحركة المهنية في إطار التكوين التحويلي الذي يسمح للعمال باكتساب مؤهلات جديدة للالتحاق بمنصب عمل آخر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-263 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 والمتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين كما هي محدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **الخطوط الطويلة :** مسارات المسافة الطويلة التي تمر عبر جهتين سككيتين على الأقل، وترتبط قطارات الخطوط الطويلة بين المدن الكبرى للبلاد، وتتعلق خدماتها بالمواقع الهامة فقط، كما أن عدد المحطات الوسيطة التي تتوقف عندها محدود. وتضمن هذه الخدمة بواسطة عتاد مهياً لتوفير الراحة الضرورية للمسافرين، لا سيما منها مكيف الهواء، والعربة - المطعم، والعربة - المرقد، وشاحنة للتكفل بالأمّعة المصحوبة.

- **الخطوط الجهوية :** روابط داخل نفس الجهة السككية يمكنها، في بعض الأحيان، أن تتعدى حدود الجهات السككية المجاورة، وتتميز بمسارات ذات مسافات متوسطة، ويمكن توفير خدمات إضافية بهذه الخطوط.

- **خطوط الضواحي :** مسارات ذات مسافات قصيرة ومتوسطة (أقل من 120 كلم)، محيطة بالمدن الكبرى حيث يكون تدفق المسافرين ونسبة التنقل عاليين.

- **الجهة السككية :** محيط يحدّه التقسيم العملي بناء على تنظيم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لتسيير شبكة السكك الحديدية الوطنية.

مرسوم تنفيذي رقم 24-75 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجاناً وبالتعريفات المخفضة على شبكة السكك الحديدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

القسم الثاني**نقل المسافرين بالسكك الحديدية****عبر الخطوط الجهوية**

المادة 5 : تحدد التعريفات الأساسية التي تطبق على نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الجهوية، كما يأتي :

• الخطوط الجهوية، عربات الدرجة الأولى :

- مسافة > 120 كلم : 1,73599 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

- مسافة ≤ 120 كلم : 1,83808 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

• الخطوط الجهوية ، عربات الدرجة الثانية :

- مسافة > 120 كلم : 1,23220 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

- مسافة ≤ 120 كلم : 1,30471 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

• الخطوط الجهوية، قطارات ذاتية الدفع درجة وحيدة :
2,45413 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 6 : تحدد تعريفات سندات النقل بتطبيق التعريفات الأساسية المحددة في المادة 5 أعلاه، على المسافات الكيلومترية المبيّنة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

يحدّد الحد الأدنى للتحويل في الخطوط الجهوية بثلاثين دينارا (30,00 دج).

القسم الثالث**نقل المسافرين بالسكك الحديدية****عبر خطوط الضواحي**

المادة 7 : تحدد التعريفات الأساسية لنقل المسافرين على خطوط الضواحي كما يأتي :

• قطارات كلاسيكية بطاقة الوقود :

- مسافة > 20 كلم : 1,12890 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

- مسافة ≤ 20 كلم : 0,96634 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

• قطارات ذاتية الدفع بالطاقة الكهربائية : 1,30085 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

- الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة :

وثيقة أساسية تتضمن التعريفات المطبقة على نقل المسافرين والأمتعة من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تتعلق، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- شروط البيع،

- التعريفات وشروط التطبيق المتعلقة بالخطوط التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- التعريفات الخاصة،

- الاشتراكات المختلفة،

- المكملات والرسوم الملحقة.

- قطارات ذاتية الدفع : كل مركبة على السكة الحديدية

موجهة لنقل المسافرين، تتضمن عنصرا أو عدّة عناصر للهيكل أو صندوق، متصلة فيما بينها ويتمّ تحريكها بواسطة محرك أو عدة محركات حرارية.

- قطارات ذاتية الدفع بالطاقة الكهربائية : كل مركبة

على السكة الحديدية موجهة لنقل المسافرين، تتضمن عنصرا أو عدة عناصر لا يتغير شكلها ويكون توصيلها ببعضها داخليا، ويتم تحريكها بواسطة الكهرباء (أسلاك 25 كيلو فولت).

الفصل الثاني**تعريفات نقل المسافرين****القسم الأول****نقل المسافرين بالسكك الحديدية****عبر الخطوط الطويلة**

المادة 3 : تحدد التعريفات الأساسية التي تطبق على نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة كما يأتي :

• الخطوط الطويلة نهارا :

- الدرجة الأولى : 2,55769 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

- الدرجة الثانية : 1,91452 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

• الخطوط الطويلة ليلا :

- الدرجة الأولى : 2,44143 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

- الدرجة الثانية : 1,82750 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 4 : تحدد تعريفات سندات النقل بتطبيق التعريفات

الأساسية المحددة في المادة 3 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبيّنة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

تحسب التعريفات الدنيا في الخطوط الطويلة على أساس

مسار 100 كلم.

المادة 13 : يخضع كل تعديل في مبلغ الغرامة الجزافية، المذكور في المادة 12 أعلاه، إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 14 : يمكن تعديل تعريفات النقل المحددة في المواد 3 و5 و7 من هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل، بناء على اقتراح من الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

المادة 15 : تحسب التعريفات المحددة في المواد 3 و5 و7 أعلاه، من دون الرسوم وحق الطابع.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 16 : تلغى أحكام :

- المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- المرسوم التنفيذي رقم 96-263 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 والمتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين كما هي محدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

★

مرسوم تنفيذي رقم 24-76 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يتم المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

المادة 8 : تحدد تعريفات سندات النقل بتطبيق التعريفات الأساسية المحددة في المادة 7 أعلاه، على المسافات الكيلومترية المبيّنة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

يحدّد الحد الأدنى للتحصيل في خطوط الضواحي بثلاثين دينارا (30,00 د.ج).

القسم الرابع

أحكام خاصة

المادة 9 : تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحت تصرف المسافرين، أشكالاً متعددة من الاشتراكات والامتيازات تتعلق بالتعريفات.

تحدد إجراءات الاشتراكات وكيفية تسجيلها في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

يجب أن يخضع كل نمط جديد يتعلق بالاشتراك وامتيازات التعريفات إلى الموافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل، بناء على اقتراح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

المادة 10 : يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بتحصيل كل الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الإضافية، الخاصة بما يأتي :

- حجز الأمتعة،

- دخول أشخاص غير حائزين على تذاكر النقل إلى أرصفة المحطات،

- استعمال المراقدين،

- تقديم خدمات إضافية على متن القطارات،

- وضع قطارات خاصة حيز الخدمة،

- وضع الأمتعة في مكتب الودائع،

- تسجيل ونقل أمتعة المسافرين المصحوبة،

- التصريح بقيمة الأشياء المنقولة،

- المسافرين الذين يوجدون في وضعية غير قانونية في القطارات،

- الإضافات المتعلقة بالرفاهية والراحة.

يحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة الحقوق والغرامات والرسوم والخدمات الإضافية.

المادة 11 : يترتب على تعويض التذاكر غير المستعملة أو المستعملة جزئياً، اقتطاع حق محدد في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

المادة 12 : تحدّد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالنقل بمبالغ الغرامات الجزافية التي يتعيّن تحصيلها من المسافرين الذين يوجدون في وضعية غير قانونية.

يتم إدراج هذه المبالغ في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-23 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، كما يأتي :

"المادة 14 : (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)"

يتقاضى المدير العام للوكالة راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية بالوزارة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات والعقود ومراقبة التسيير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 2023، مهام السيد نور الدين بورحال، بصفته مديرا للصفقات والعقود ومراقبة التسيير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفيرة وممثلة دائمة بالبعثة الدائمة للجزائر بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2023، مهام السيدة فوزية بومعيزة، بصفتها سفيرة وممثلة دائمة بالبعثة الدائمة للجزائر بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم ، بصفتهم قضاة، بسبب الوفاة :

- العيد بالمعزيز، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2023،
- إيتسام بارودي، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2023،
- فاطمة الزهرة مزيان، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2023.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما ، بصفتهم قاضيين :

- رشيد معزوز،
- عبد الباسط مشربط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير ميزانيات البرامج للتطوير الاقتصادي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد مراد علوان، بصفته مديرا لميزانيات البرامج للتطوير الاقتصادي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد حمزة بن حمودة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للطيران المدني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير المحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيدة سامية حمادي، بصفتها نائبة مدير للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة الدستورية، لإحالتها على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم ، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- بدوي لعبان،
- عبد الناصر حاجي،
- حمزة بن قاسم،
- بن إبراهيم رحمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم ، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد نابوت،
- عبد الناصر جوادي،
- مسعود كمين،
- فرحات بوهلال،
- أم الحسن سيدي موسى،
- محمد عبده بن حالة،
- محمد حطاب،
- جهيدة لعرين،
- حمادة خنفار،
- سعدي بوتقي،
- بو عبد الله حس،
- مليكة حنيقي،
- مختارية غنيم،
- يمينة لوراد،
- صالح عبد الرحيم،
- حليلة بقادة،
- صليحة أمقران،
- فضيلة ميزاب،
- جمال غربي،
- حورية بوديسة،
- أحمد عطوي،
- حميد وعمار،
- زهره مشاكه،
- التهامي ميزاب،
- سعديّة شجاعة،
- صورية بن تازي،
- تازي مزيان،
- ناصر صديقي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسيد الآتية
أسمائهم، نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية :

- أمال ينطران، نائبة مدير للدراسات الاستشراافية من
أجل التنمية المحلية،
- أمال باركي، نائبة مدير لنظافة المحيط،
- سهام حلوي، نائبة مدير للسكن والهيكل والتجهيزات
العمومية،
- كلتومة شنان، نائبة مدير لتنظيم وتسيير الإدارة
اللامركزية،
- أماني بسطامي، نائبة مدير للعقار والتعمير والتهيئة
الحضرية،
- فائزة أكرتش، نائبة مدير للقوانين الأساسية،
- جمال قالون، نائب مدير للمهن والمهارات في الجماعات
المحلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة ميزانيات
البرامج الاجتماعية والثقافية في المديرية العامة
للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة سليمة عوران،
مديرة لميزانيات البرامج الاجتماعية والثقافية في المديرية
العامة للميزانية بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس قسم
مسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة
للأموال الوطنية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد مراد سعال،
رئيسا لقسم مسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية
العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7
فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس
سلطة ضبط السمعي البصري - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1445
الموافق 7 فبراير سنة 2024، انتهى مهام السيد محمد لوبر،
بصفته رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري - سابقا، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية
بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد خالد مبارك،
نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية
والجالية الوطنية بالخارج.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين سفراء فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق
30 جانفي سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماءهم، سفراء
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية :

- محمد سعودي، بهراري (جمهورية زيمبابوي)، ابتداء
من 13 نوفمبر سنة 2023،
- عبد الكريم ضياف، بويندهوك (جمهورية ناميبيا)، ابتداء
من 15 نوفمبر سنة 2023،
- الشريف وليد، بالرياض (المملكة العربية السعودية)،
ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2023،
- محمد خليفي، بكمبالا (جمهورية أوغندا)، ابتداء من 11
ديسمبر سنة 2023،
- نور الدين سيدي عابد، بأوتاوا (كندا)، ابتداء من 16
ديسمبر سنة 2023،
- صبري بوقدوم، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)،
ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2023.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية :

- جمال الدين بن ويس، في ولاية تبسة،
- محمد أديب حميدي، في ولاية تيزي وزو،
- أمقران عليوان، في ولاية سكيكدة،
- مجيد إملول، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد أحسن بولقرون، مديرا للأشغال العمومية في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد المسعود قرينات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديريين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديريين للتشغيل في الولايتين الآتيتين :

- محمد هشام كتروسي، في ولاية قالمة،
- لحسن شعشوع، في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد سليمة عوران، بصفتها رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مجيد إملول، في ولاية تبسة،
- أمقران عليوان، في ولاية تيزي وزو،
- محمد أديب حميدي، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيد المسعود قرينات، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الموارد المائية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مركز التطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد عصام بوكروش، مديرا لمركز التطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد محمد ياسين بورويس، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد محمد عبد الله عثمان، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد عماد لحسن يوسف، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد فتحي بودار، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد وفاق رباح تيتوش، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعين السيدة أمينة عثمانية، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد هشام أكلوف، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد نور الدين المهدي بن علي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد كمال بلقاسمي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد الياس بلواضح، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد وليد مخناشة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد عبد الحميد حباشي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد جميل بوحلاسة، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 جانفي سنة
2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد مراد أيت بو عبد الله، قاضي
تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية
العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد زاهر مرداسي، قاضي
تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية
العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد إبراهيم زرزوني، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 7
جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد علي بوعرة، نائباً للوكيل
العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة /
الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عبد اللطيف بنون، قاضي
تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة /
الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد رابح خلة، قاضي تحقيق
عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية
العسكرية الخامسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد خالد زهير تشيكو، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 جانفي سنة
2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد نور الإسلام بكاري، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 جانفي سنة
2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد حاتم عواشيرية، قاضي
تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية
العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد شكير حسين موساوي،
قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار /
الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد شمس الدين حريسي،
قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار /
الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد أسامة حمودي، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 جانفي سنة
2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28
جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عادل ياسين مكاششة، نائباً
للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية
بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 جانفي سنة
2024.

1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، المعدل، كما يأتي :

"- السيد بوزيدي بلقاسم، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رئيسا،

- السيد قوعيش محمد أمين، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

-(بدون تغيير حتى)

- السيدة دحماني جويدة، ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

-(بدون تغيير حتى)

- السيدة حموتان باية، ممثلة وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- السيد فنور عبد السلام، ممثل وزارة الطاقة والمناجم،

-(بدون تغيير حتى)

- السيد قادة سليمان، ممثل وزارة الاتصال،

- السيد سي بلخير خالد ابن الوليد، ممثل وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- السيد بوخروبة عبد الحق، ممثل وزارة النقل،

-(بدون تغيير حتى)

- السيد عماري أمين، ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة بن يحي سعيدي، ممثلة وزارة الصحة،

- السيد موالي محمد، ممثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة،

- السيد حباش حمزة، ممثل وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

-(بدون تغيير حتى)

- السيدة بوعمامة نسيم، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للتطهير".

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد عبد السلام شايم، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد سيف الدين صواقية، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد بن سونة مزاري، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد محمد المهدي عمارنية، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعين السيد محمد المهدي بديار، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 7 جانفي سنة 2024.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.

المادة 2 : تحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية **عن الوزير الأول وبتفويض منه**
المكلف بتسيير المديرية العامة
للووظيفة العمومية والإصلاح الإداري
لعزيز فايد **عبد الوهاب لعويسي**

الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		الرمز
	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
مطار هواري بومدين. (*)	مطار هواري بومدين - بضائع	الجزائر-خارجية	01
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين- مسافرين		
ولاية بومرداس.	بومرداس		
ولاية تيزي وزو والبويرة.	تيزي وزو		
مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الحراش، الرويبة والدار البيضاء (ماعدا مطار الجزائر - هواري بومدين).	الجزائر - برج البحري		
ولاية عنابة وقالمة.	عنابة	عنابة	02
ولاية الطارف.	الطارف		
ولاية سوق أهراس.	سوق أهراس		
ولاية بشار وبنى عباس.	بشار	بشار	03
ولاية تندوف.	تندوف		
ولاية أدرار وتيميمون.	أدرار		
ولاية النعامة.	النعامة		

الجدول الملحق (تابع)

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
04	سطيف	سطيف	ولاية سطيف.
		بجاية	ولاية بجاية.
		جيجل	ولاية جيجل.
		برج بوعرييج	ولايتا برج بوعرييج والمسيلة.
05	تامنغست	تامنغست	ولايتا تامنغست وبرج باجي مختار.
		إن قزام	ولاية إن قزام.
		إن صالح	ولاية إن صالح.
06	تبسة	تبسة	ولاية تبسة ماعدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.
		بئر العاتر	دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.
		أم البواقي	ولايتا أم البواقي وخنشلة.
07	تلمسان	تلمسان	ولاية تلمسان ماعدا الدوائر المذكورة أدناه.
		مغنية	دوائر مغنية وبنني بوسعيد وباب العسة ومرسى بن مهدي وصابرة.
		الغزوات	دوائر الغزوات وحنين وندرومة وفلاوسن.
		سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس.
		سعيدة	ولاية سعيدة.
08	وهران	وهران - الميناء	ميناء وهران.
		وهران - الخارجية	ولايتا وهران (ماعدا دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران) ومعسكر.
		أرزيو	دائرتا أرزيو وبطيوة.
		عين تموشنت	ولاية عين تموشنت.
09	ورقلة	ورقلة	ولايتا ورقلة (ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة) وتوقرت.
		حاسي مسعود	دائرتا حاسي مسعود والبورمة.

الجدول الملحق (تابع)

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
09	ورقلة (تابع)	الوادي	ولايتا الوادي والمغير.
		بسكرة	ولايتا بسكرة وأولاد جلال.
10	الجزائر - ميناء	الجزائر - تجارة	ميناء الجزائر، ومقاطعات ولاية الجزائر الآتية: حسين داي، سيدي امحمد، باب الوادي، الشراقة.
		الجزائر - أنظمة خاصة	ميناء الجزائر.
11	قسنطينة	قسنطينة	ولايتا قسنطينة وميلة.
		سكيكدة	ولاية سكيكدة.
		باتنة	ولاية باتنة.
12	إيليزي	إيليزي	دائرة إيليزي
		إن أمناس	دوائر إن أمناس وبرج عمر ادريس ودبداب
		جانت	ولاية جانت.
13	البليدة	البليدة	ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر التوتة (ولاية الجزائر).
		تيبازة	ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر).
		الجزائر - سيدي موسى	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الدرارية وبئر مراد رايس وبوزريعة وبراقبي.
14	الشلف	الشلف	ولايتا الشلف وعين الدفلى.
		تيارت	ولايتا تيارت وتيسمسيلت.
		مستغانم	ولايتا مستغانم وغليزان.
15	الأغواط	الأغواط	ولايتا الأغواط والبيض.
		غرداية	ولايتا غرداية والمنيعية.
		الجلفة	ولاية الجلفة.

الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في مكاتب.

المادة 2: تضم مديرية التراث التاريخي والثقافي، ما يأتي:

أ - المديرية الفرعية لحماية الرموز والمآثر التاريخية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب حماية الرموز والتكريمات ونقل الجثامين ومراسم الدفن،

- مكتب المآثر التاريخية ومقابر الشهداء ومرافقة الجمعيات التاريخية والثقافية.

ب - المديرية الفرعية للتوجيه والتنشيط، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التوجيه والنشاطات التاريخية ومتابعة المؤسسات المتحفية،

- مكتب التسمية أو إعادة التسمية والتنشيط والتعاون.

ج - المديرية الفرعية للبحث والتوثيق التاريخي والسمعي البصري، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة الدراسات والبحث التاريخي،

- مكتب التوثيق ومتابعة الإنتاج السمعي البصري.

المادة 3: تضم مديرية المنح والإحصائيات، ما يأتي:

أ - المديرية الفرعية للمعطوبين والطعون، وتتكون ومن مكتبين (2):

- مكتب المعطوبين،

- مكتب الطعون ومراجعة أصناف المنح.

ب - المديرية الفرعية لذوي الحقوق، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دراسة ومتابعة ملفات ذوي حقوق الشهيد،

- مكتب دراسة ومتابعة ملفات ذوي حقوق المجاهد.

ج - المديرية الفرعية للإحصائيات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب جمع البيانات الإحصائية وتحليلها،

- مكتب المخططات الاستشرافية.

(*) ترتبط بمفتشية الأقسام للجمارك لمطار هواري بومدين - البضائع (مكتب الجمارك للدار البيضاء - البضائع)، مجمل المخازن المؤقتة للجمارك لولاية الجزائر والتي يتعلق نشاطها مباشرة بسير مطار الجزائر واستغلال شركات النقل الجوي.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1445 الموافق 13 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق في مكاتب.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-490 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-490 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443

المادة 4 : تضم مديرية الحماية الاجتماعية، ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للحماية الطبية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة التكفل الطبي للمجاهدين وذوي الحقوق،

- مكتب متابعة التأمينات الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

ب - المديرية الفرعية للترقية الاجتماعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة ملف نقل المجاهدين وذوي الحقوق والامتيازات الاجتماعية،

- مكتب متابعة معاش التقاعد للمجاهدين.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة نشاطات المراكز المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برمجة المستفيدين من خدمات مراكز الراحة للمجاهدين،

- مكتب متابعة نشاطات المؤسسات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

المادة 5 : تضم مديرية التنظيم والبطاقيّة والمعلوماتية والأرشفيف، ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات والتوثيق، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،

- مكتب المنازعات والتوثيق.

ب - المديرية الفرعية للبطاقيّة والأرشفيف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير البطاقيّة لملفات المجاهدين والشهداء والضحايا المدنيين وضحايا المتفجرات،

- مكتب التسيير الإلكتروني للوثائق،

- مكتب تسيير الأرشفيف الإداري.

ج - المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الرقمنة وقواعد البيانات،

- مكتب الشبكات والأمن السيبراني،

- مكتب صيانة الأنظمة المعلوماتية.

المادة 6 : تضم مديرية إدارة الوسائل، ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية،

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،

- مكتب التكوين.

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية،

- مكتب المحاسبة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاستثمار ومتابعة جرد الأملاك المنقولة العقارية للقطاع،

- مكتب الصفقات العمومية،

- مكتب التنظيم اللوجيستي للتظاهرات والتنقلات الرسمية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1445 الموافق 13 سبتمبر سنة 2023.

وزير المجاهدين وذوي الحقوق وزير المالية

العبد ربيعة لعزیز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، في لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب :

أ/ بعنوان الوزارات :

- يسمينة كمال، ممثلة وزير التجارة وترقية الصادرات، رئيسة،
- نبيل أوديغ، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- بشير زرار، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضواً،
- نجيم باكلي، ممثل وزير المالية، عضواً،

ب/ بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية :

- ليلية حميداتو، ممثلة محافظة الطاقة الذرية، عضواً،
- عائشة بوكاري، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضواً،
- نادية غولة، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضواً،
- نجاة جناد، ممثلة الديوان الوطني للقياس القانونية، عضواً.

- فاتح شريقي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- ليلي حلفاوي، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، عضواً،
- جميلة حاج أعمار، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضواً،
- سعيدة أمالو، ممثلة وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، عضواً،
- عبد العزيز غربي، ممثل وزير الصحة، عضواً،
- عبد الغني بن بتقة، ممثل وزير الري، عضواً،
- آسيا فراني، ممثلة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، عضواً.

قانون رقم 01-15

يتضمن إنشاء

صندوق النفقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 147 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمادتين 10 و11 من

القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في كتابات الخزينة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 4 : يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يمكن أن يسيّر هذا الحساب على المكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

المادة 5 : تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الأمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبيّن فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال

قانون رقم 12-15
يتعلق بحماية الطفل



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 4 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.....
- 21 قانون رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.....

مراسيم فردية

- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الجلفة..
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية الجلفة..
- 29 مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مفتشين في الولايات.....
- 30 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.....
- 30 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في الولايات.....
- 30 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية أم البواقي.....
- 30 مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....
- 31 مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة العليا لمناجمت الموارد المائية.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاحين.....

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية

- 33 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.....
- 34 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.....
- 34 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.....
- 34 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....
- 35 قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 36 قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يحدد قائمة تخصصات المرضين المتخصصين للصحة العمومية.....

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125 و126 و132 منه،

وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأبواب في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الطفل" :** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

- **"الطفل في خطر" :** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرذم،

- المساس بحقه في التعليم،

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليتة ويسر مشاركتة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من

كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

- الطفل اللاجئ.

- **"الطفل الجانح"**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

- **"الطفل اللاجئ"**: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

- **"الممثل الشرعي للطفل"**: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

- **"الوساطة"**: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

- **"مصالح الوسط المفتوح"**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

- **"سن الرشد الجزائري"**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3 : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني

حماية الأطفال في خطر

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية

القسم الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايةهم،

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14 : يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15 : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16 : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المادة 17 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

المادة 18 : لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.
وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوراً.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

المادة 24 : إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

المادة 25 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

المادة 19 : يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

المادة 20 : يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

القسم الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المادة 21 : تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائياً.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويله إليها.

يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

الفصل الثاني الحماية القضائية

القسم الأول

تدخل قاضي الأحداث

المادة 32 : يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33 : يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

المادة 34 : يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35 : يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

المادة 27 : يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28 : يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30 : تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

المادة 37 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38 : يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

المادة 39 : يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40 : يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42 : يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 43 : تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل ومثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 44 : عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

المادة 47 : يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48 : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49 : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشته أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهرياً، حسب الحالة، للخبزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخبزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تقديمه له.

القسم الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

المادة 46 : يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعياً، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53 : تقييد البيانات والتأثيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54 : إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55 : لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً.

القسم الثاني في التحقيق

المادة 56 : لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 50 : يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطالان.

المادة 52 : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل ومثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيّد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية.

المادة 63 : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64 : يكون التحقيق إجباريا في الجناح والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65 : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66 : البحث الاجتماعي إجباري في الجنائيات والجناح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المادة 67 : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحكمة.

وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

المادة 57 : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب.

المادة 58 : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59 : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنائيات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 60 : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو مثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنائيات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62 : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقدير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طابع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69 : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 70 : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72 : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

المادة 73 : لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 74 : يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76 : تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77 : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78 : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بالآ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المادة 83 : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

المادة 84 : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهديب مشمولاً بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بياناها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

المادة 79 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

القسم الثالث

في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80 : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكرم سر الداوات و الله على ما أقول شهيد".

المادة 81 : تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

المادة 90 : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الرابع في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

المادة 92 : تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93 : يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94 : تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجرح والجنائيات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

المادة 87 : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 88 : تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

المادة 89 : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

المادة 99 : يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفصل الثاني

في مرحلة التنفيذ

القسم الأول

في الحرية المراقبة

المادة 100 : في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101 : يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

المادة 102 : يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

القسم الخامس

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 96 : يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المادة 97 : يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية مثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

المادة 98 : يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

المادة 111 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112 : يحضر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113 : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115 : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المادة 104 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فوراً.

المادة 105 : تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني

في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهديب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلقت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109 : تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث

في الوساطة

المادة 110 : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

القسم الثاني

حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120 : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

المادة 121 : يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز. ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122 : يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123 : يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124 : يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

الباب الرابع

في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

الفصل الأول

آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

القسم الأول

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116 : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117 : لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام. ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

المادة 118 : يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

المادة 132 : تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 133 : يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

المادة 134 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

المادة 136 : يعاقب كل من يقوم بيبث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 125 : لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126 : يجب على مدير المركز أن يعلم فوراً قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127 : يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

الفصل الثاني

حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج

الأحداث

المادة 128 : يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129 : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130 : يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات

المادة 147 : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148 : تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

- أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،
- أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،
- المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادة 150 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و 37 و 38 و 39 و 41 و 63 و 119 و 120 و 122 (الفقرة 9) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو يبث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 : يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 : لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

الباب السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 145 : يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146 : يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك) : هو رقم دولي يحدد، بصفة فريدة، كل طبعة لكل كتاب تم نشره (بلد النشر والناشر والكتاب المنشور).

توزيع الكتاب : نشاط يتمثل في إيصال الكتاب الذي يوفره ناشره ومستوردو الكتب لفضاءات المطالعة وفضاءات مهياة للبيع.

مكتبة بيع الكتب : نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مجهزة لهذا الغرض.

بائع الكتاب : شخص طبيعي أو معنوي يبيع الكتاب المنشور على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاء مهية للبيع بالتجزئة.

بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية : نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى عبر الأنترنت .

بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى بطريقة إلكترونية.

ترقية الكتاب : دعم الكتاب بوسائل مالية وإجراءات تحفيزية، وكذا تسهيل عملية الوصول إلى الكتاب.

المطالعة العمومية : وضع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مهية لهذا الغرض وتكون مفتوحة لجميع فئات الجمهور.

المادة 4 : تعتبر الأنشطة المتعلقة بالكتاب أنشطة صناعية وتجارية ذات طابع ثقافي وتربوي.

المادة 5 : تتكفل الدولة، من خلال مؤسساتها العمومية، بالمهام الآتية :

- وضع الكتاب على مختلف الدعائم في متناول الجمهور عبر كافة التراب الوطني،
- تطوير المطالعة العمومية وتشجيعها،
- إنجاز دراسات وتحقيقات وإحصائيات حول الكتاب والمطالعة العمومية،
- جمع وحفظ التراث الجزائري الشفوي والمكتوب والكتب التي تخضع للإيداع القانوني،
- تشكيل مجموعات تضم جميع الكتب التي تتعلق بالجزائر،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة وسوق الكتاب.

المادة 2 : تشمل أنشطة الكتاب، في مفهوم هذا القانون، النشر والطبع والتسويق وترقية مهن وحرف الكتاب.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القانون، بما يأتي :

الكتاب : هو مطبوع غير دوري يتضمن عملا فكريا لمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين، يتكون من صفحات تشكل مجموعة، وينجز بوسائل مطبعية أو رقمية أو سمعية أو بطريقة البرايل.

الكتاب الديني : مؤلف يتطرق للأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية.

الكتاب المدرسي : مؤلف تعليمي توجهه السلطات العمومية للاستعمال الإلزامي في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة لمختلف الأطوار طبقا للبرامج الرسمية.

الكتاب شبه المدرسي : مؤلف يوجه لدعم التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

الكتاب الرقمي : مؤلف بأسلوب رقمي يوجه للنشر والتوزيع.

الكتاب المرقمن : مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية وأعيد نسخه بأسلوب رقمي.

أنشطة الكتاب : هي سلسلة عمليات ترمي إلى إيصال الكتاب من مخطوط المؤلف إلى القارئ وتشمل النشر والطبع والتسويق والترقية.

النشر : نشاط يتمثل في انتقاء الكتب التي سيتم نشرها، وكذا في تنسيق مهام المؤلف أو المؤلفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرسومات إلى غاية إنجاز النموذج النهائي للكتاب سواء على دعائم ورقية أو دعائم أخرى.

طبع الكتاب : نشاط يتمثل في نسخ كتاب على دعائم ورقية، في عدة نسخ بواسطة وسائل مطبعية أو أي وسيلة تقنية أخرى.

- حفظ المخطوطات والكتب النادرة والقيّمة وترميمها وتثمينها،
- دعم كافة مراحل سلسلة الكتاب،
- تطوير الترجمة،
- ترقية التكوين في مهن الكتاب.

المادة 6 : يمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه وكذا المطالعة العمومية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري أو أشخاص طبيعيين مقيمون بالجزائر في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون.

عندما يمارس أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه، فإنهم يخضعون للقانون العام ولأحكام هذا القانون.

المادة 7 : تمارس الأنشطة المتعلقة بالكتاب وبسوق الكتاب وكذا المطالعة العمومية في إطار احترام حقوق المؤلف وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثاني

أنشطة الكتاب وسوق الكتاب

- المادة 8 :** تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي :
- الدستور وقوانين الجمهورية،
 - الدين الإسلامي والديانات الأخرى،
 - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
 - الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
 - متطلبات الأمن والدفاع الوطني،
 - متطلبات النظام العام،
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- يجب ألا يتضمن الكتاب تمجيذا للاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية.

يجب ألا يتضمن الكتاب الموجه للأطفال والمراهقين أي كتابة أو أي رسم من شأنهما المساس بصحتهم النفسية أو بحساسيتهم.

المادة 9 : تخضع الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه إلى تصريح مسبق لممارسة النشاط، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة التي تسلم وصلا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يعد ناشرا أو مطبوعا أو مستوردا أو مصدرا أو موزعا أو بائعا للكتاب، في مفهوم هذا القانون، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ من هذه الأنشطة نشاطه الرئيسي مع تكريس ثلثي رقم أعماله، على الأقل، لهذا النشاط.

يجب أن تتماشى الأنشطة الأخرى التي يقوم بها مع نشاطه الرئيسي.

المادة 11 : يجب أن يتضمن كل كتاب ينشر في الجزائر البيانات الآتية :

- عنوان الكتاب،
- اسم المؤلف أو المؤلفين،
- اسم المترجم أو المترجمين إذا تعلق الأمر بترجمة،
- إسم دار النشر وعنوانها،
- بلد وسنة النشر،
- نهاية الطبع فيما يخص الكتاب المطبوع على الدعائم الورقية،
- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)،
- الإشارة للإيداع القانوني،
- سعر البيع للجمهور،
- رقم الطبعة،
- حقوق النشر والتوزيع.

المادة 12 : تخضع الكتب التي تدخلها الهيئات الأجنبية والممثلات الدبلوماسية المعتمدة والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية والموجهة للجمهور قصد المطالعة أو التي ستقدم كهبة، لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة بعد رأي وزارة الشؤون الخارجية.

تودع طلبات الموافقة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 13 : تخضع هبات الكتب التي لم تنشر في الجزائر لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 14 : يجب أن تلتزم نسخ المصحف الشريف المطبوعة أو المنشورة أو المستوردة، بصحة النص القرآني ورسمه.

الفصل الثاني

طبع الكتاب

المادة 22 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يطبع كتابا أن يتأكد مسبقا من :

- وجود البيانات المنصوص عليها في المادة 11
أعلاه بالنسبة للكتاب المنشور في الجزائر،

- ملكية حقوق إعادة نشر كتاب في الجزائر
بالنسبة للكتب المنشورة في الخارج.

الفصل الثالث

تسويق الكتاب

المادة 23 : يشمل تسويق الكتاب الاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع للجمهور.

القسم الأول

استيراد وتصدير الكتاب

المادة 24 : يلزم مستورد الكتب الموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات بإيداع قائمة عناوينها قبل توزيعها، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن أن تكون عناوين من القائمة المذكورة أعلاه، محل قراءة المحتوى.

يمكن الوزارة المكلفة بالثقافة منع التوزيع بقرار مبرر قابل للطعن.

يعفى الاستيراد لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية التي لا توجه الكتب المستوردة للبيع أو المطالعة العمومية من الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يخضع الكتاب الديني المستورد غير المنشور في الجزائر والموجه للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات، لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يخضع نشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تتكفل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بنشر الكتاب المدرسي وطبعه وتسويقه.

ويمكن فتح هذه النشاطات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، على أن يخضع ذلك لمبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع طبع الكتاب شبه المدرسي ونشره واستيراده وتسويقه إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يجب أن يتم تصميم الكتاب المدرسي ونشره وطبعه في الجزائر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول

نشر وترجمة الكتاب

المادة 18 : يعد نشر الكتاب نشاطا من أنشطة الإنتاج.

يسهر الناشر على ترقية الكتاب والتوزيع الواسع للكتب التي ينشرها.

المادة 19 : تتمثل ترجمة الكتاب، في مفهوم هذا القانون، في نشر كتب من لغة إلى لغات أخرى.

المادة 20 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يبرم عقد النشر أو عقد الترجمة وجوبا، كتابيا.

المادة 21 : يتعين على ناشري الكتب إنجاز دليل عام لنشرياتهم.

يجب أن يكون الدليل العام للنشريات المحيّن محل إيداع على دعائم ورقية ورقمية، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو مصالحها غير المركزية وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 29 : يتعين على الناشر طبع سعر البيع للجمهور على الصفحة الرابعة للغلاف على الكتب التي ينشرها.

يتعين على المستورد الإشارة إلى سعر البيع للجمهور وعنوانه التجاري على الكتب التي يستوردها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يجب على مكاتب بيع الكتب تطبيق سعر البيع للجمهور الذي يحدده الناشر أو المستورد.

لا يمكن أن يكون هامش الربح الممنوح لصاحب مكتبة بيع الكتب أقل من النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يمكن المشاركين الأجانب تطبيق تخفيضات غير محدودة السقف أثناء التظاهرات التي تنظم حول الكتاب.

لا يمكن أن تتجاوز التخفيضات التي يقوم بها باعة الكتب والناشرون والمستوردون الوطنيون، فيما يخص الكتب التي تباع خلال التظاهرات التي تنظم حول الكتاب، النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 32 : يجب أن يسمح بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بتزويد المستهلك بمعلومات كاملة ودقيقة.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتضمن بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية، ما يأتي :

- التعريف التجاري للبائع،
- رؤية واضحة ودقيقة وشاملة للعرض الخاص بالكتب وأسعار البيع،
- تحديد دعائم الكتاب،
- تصحيح أخطاء محتملة في إجراءات الطلب،
- التأكيد على طلبية الكتب،
- الإشارة إلى تاريخ وشروط التسليم،
- التأكيد على العملية عن طريق البريد الإلكتروني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تشجع الدولة تصدير الكتاب المنشور في الجزائر من خلال إجراءات تحفيزية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

توزيع الكتاب ومكتبة بيع الكتب

المادة 27 : بغض النظر عن أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية، فإن كل اقتناء لكتب بمبلغ يحدد سقفه الأدنى عن طريق التنظيم، بطلب أو لحساب هيئة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية، يجب أن يتم لدى مكاتب بيع الكتب الواقعة في إقليم الولاية التي تتواجد بها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، مع مراعاة مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كفاءات توزيع الطلب العمومي المذكور في الفقرة أعلاه وكذا السقف الأدنى لمبلغ اقتناء الكتب والقواعد والإجراءات المتصلة به ومعايير تأهيل مكاتب بيع الكتب، عن طريق التنظيم.

في حالة عدم وجود مكاتب بيع الكتب في إقليم الولاية التي تتواجد فيها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، يتم اقتناء الكتب لدى مكاتب بيع الكتب الواقعة في إقليم ولاية أخرى طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية.

القسم الثالث

سعر بيع الكتاب للجمهور

المادة 28 : يقوم الناشر بالنسبة للكتاب الذي ينشره أو المستورد بالنسبة للكتاب الذي يستورده بتحديد سعر بيع الكتاب للجمهور بكل حرية.

يكون سعر بيع الكتاب للجمهور موحداً.

يخص السعر الموحد للكتاب نفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر أو المستورد.

تدعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة.

تحدد كفاءات دعم السعر الموحد للكتاب عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتعين على مؤسسات السمع والبصر العامة والخاصة بث حصص تخصص للكتاب.

المادة 40 : يخضع تنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور لترخيص مسبق تمنحه مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يمكن دور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب، الحصول على علامة الجودة التي تمنحها الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد شروط وكفاءات منح هذه العلامة وكذا النتائج المترتبة عليها وكذا سحبها، عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يجب تعميم قراءة الكتب والمطالعة العمومية في مؤسسات التربية والتعليم بمختلف أطواره، ويمكنها في هذا الإطار الاستفادة من دعم الدولة.

المادة 43 : يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والمؤسسات الصحية وكذا المؤسسات العقابية، أن تخصص فضاءات للمطالعة.

يمكن المؤسسات المذكورة أعلاه في هذا الإطار الاستفادة من دعم الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فتح مكتبات مطالعة عمومية وتحقيق أرباح تجارية.

تحدد كفاءات إنشاء هذه المكتبات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 45 : تتكفل مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، بالمطالعة العمومية.

المادة 46 : يجب أن تتوفر مكتبات المطالعة العمومية العامة والخاصة على ما يأتي :

- أرصدة وثائقية،
- فضاءات مطالعة مكيفة في متناول مختلف فئات الجمهور،

المادة 33 : يكون بائع الكتب بالطريقة الإلكترونية الضامن بالنسبة للمشتري فيما يخص حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن بيع الكتاب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يتعين على بائع الكتاب المطبوع على دعائم ورقية عبر الأنترنت تطبيق سعر البيع الموحد للجمهور الذي يحدده الناشر.

الفصل الرابع

دعم الكتاب وترقيته وتطوير المطالعة

والتكوين في مهن الكتاب

المادة 35 : تتكفل الدولة بدعم الكتاب وترقيته وتشجيع المطالعة عن طريق منح إعانات مباشرة وغير مباشرة وتخصيص جوائز.

المادة 36 : تكون الإعانة المالية المباشرة التي تمنحها الدولة لتطوير الكتاب وترقيته، على الخصوص، من خلال حساب التخصيص الخاص المنشأ لهذا الغرض.

المادة 37 : للاستفادة من الدعم المباشر للدولة، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ممارسة أنشطتهم في مجال الكتاب بصفة رئيسية، في مفهوم هذا القانون، والاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي التنظيم المعمول به.

تمنح الإعانة للكتاب الذي يكون محل نشر مشترك بين ناشر جزائري وشريك أجنبي، للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري.

المادة 38 : يستفيد من إجراءات الترقية والدعم :

- الكتاب المنشور في الجزائر،
- ترجمة الكتب،
- كتاب الطفل والنشاطات المرتبطة به،
- الكتاب المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة،
- الكتاب العلمي والتقني،
- الكتاب باللغة الأمازيغية.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومصادرة الكتب، كل من خالف أحكام المادتين 24 و 47 من هذا القانون.

المادة 55 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 9 و 11 و 20 و 22 و 27 من هذا القانون.

المادة 56 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 29 و 30 (الفقرة الأولى) و 31 (الفقرة الثانية) و 32 و 40 من هذا القانون.

المادة 57 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادتين 21 و 48 من هذا القانون.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 58 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والممارسين لأنشطتهم في مجال الكتاب، المطابقة مع أحكام المادتين 9 و 47 من هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 59 : تصدر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 60 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- مستخدمين مؤهلين،

- نظام داخلي.

المادة 47 : يخضع فتح مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، لمنح شهادة المطابقة التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

تستثنى من هذا الإجراء مكتبات المطالعة العمومية المنشأة بموجب نص تنظيمي.

المادة 48 : يتعين على مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، إيداع كشف محين بأرصدها الوثائقية لدى الوزارة المكلفة بالثقافة قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

تتكفل الوزارة بنشر هذا الرصيد.

المادة 49 : مع مراعاة أحكام المواد 46 و 47 و 48، يمكن مكتبات المطالعة العمومية الخاصة، الاستفادة من دعم في شكل رصيد مكتبي تقدمه الدولة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 50 : تتولى الدولة عبر المؤسسات العمومية التكوين في مجال أنشطة ومهن الكتاب.

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسة في التكوين في أنشطة ومهن الكتاب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 51 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون الأنشطة المتعلقة بالكتاب، استقبال متربصين من مؤسسات التعليم والتكوين.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة 52 : بغض النظر عن أحكام قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ومصادرة الكتب محل المخالفة، كل من خالف أحكام المواد 8 و 14 و 25 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 53 : يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) كل من خالف أحكام المادتين 17 و 28 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد العربي بلوكاريف، بصفته كاتباً عاماً لولاية الجلفة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 24 يوليو سنة 2014، مهام السيد باحمد زيتاني، بصفته مفتشاً عاماً لولاية الجلفة، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- خوذير بلعدي، في ولاية باتنة،
- يسمينة سيافة، في ولاية سكيكدة،
- مصطفى خيثري، في ولاية وهران،
- السبتى لشخب، في ولاية خنشلة، ابتداء من أول يوليو سنة 2008.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مفتشين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- عمر طورش، في ولاية بسكرة،
- عمر علال، في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد سيد علي، مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة،
- عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد رمضان خلافي، بصفته مديراً عاماً للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد مصطفى بوزيد، بصفته نائب مدير للتجهيزات والمنشآت الأساسية بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 20 يونيو سنة 2014، مهام السيد علي بوقسة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية أم البواقي، بسبب الوفاة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية الشلف :

دائرة أولاد فارس : مختار مقداد، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية بسكرة :

دائرة زريعة الوادي : أحمد ضيف، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية البويرة :

دائرة مشد الله : أرزقي بوطالب، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية تيزي وزو :

دائرة ماكودة : محمد صغير زرواطي، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية سكيكدة :

دائرة القل : الحاج دباش، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية ورقلة :

دائرة سيدي خويلد : ليمين كريمة، ابتداء من 10 يونيو سنة 2014، بسبب الوفاة.

- ولاية الطارف :

دائرة الذرعان : نور الدين حميداش، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية بومرداس :

دائرة الناصرية : محند الشريف زاير، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية الوادي :

دائرة الدبيلة : محمد الشريف صالح، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد ميلود بلمقدم، بصفته مفتشا بالفتشية العامة في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد كمال خديري، بصفته مفتشا بالفتشية العامة في ولاية سوق أهراس، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين للإدارة المحلية، في الولايتين الآتيتين لإحالاتهما على التقاعد :

- صالح سالم، في ولاية الشلف،

- محمد بوتهلولة، في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد لخضر رباح، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية عنابة، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مندوبين للحرس البلدي، في الولايتين الآتيتين لإحالاتهما على التقاعد :

- محمد مصطفى دلة، في ولاية الشلف،

- عبد الرحمان بن جاب الله، في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 2014، مهام السيد علي مشهود، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية بسكرة، بسبب الوفاة.

- محمد قطاري، بدائرة زريعة الوادي، في ولاية بسكرة،
- معمر بلهادي، بدائرة بوفاريك، في ولاية البليدة،
- محمد بلاش، بدائرة بوقرة، في ولاية البليدة،
- الطيب عوادي، بدائرة هيليوبوليس، في ولاية قلمة،
- أحمد مسعودي، بدائرة عين تاغروت، في ولاية برج بوعريريج،
- نور الدين راجعي، بدائرة النعامة، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- محند العربي بوبوش، بدائرة تازمالت، في ولاية بجاية، ابتداء من 30 يونيو سنة 2013، لإحالاته على التقاعد،
- موسى داعي، بدائرة بئر العاتر، في ولاية تبسة، ابتداء من 31 غشت سنة 2013، لإحالاته على التقاعد،
- محجوب دومة، بدائرة عوامري، في ولاية المدية، لإحالاته على التقاعد،
- يحي حليتم، بدائرة خبانة، في ولاية المسيلة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2013، بسبب الوفاة،
- محي الدين خلية، بدائرة مليانة، في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد،
- سعيد بلحاج، بدائرة العامرية، في ولاية عين تموشنت، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتي اسماهما بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين، في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- براهيم مخلوف، بدائرة الزبوجة، في ولاية الشلف،

- سعيد سكندراوي، بدائرة ذراع الميزان، في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد اسماعيل بن حدة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة المدية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بلقاسم بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة بئر قسد علي بولاية برج بوعريريج، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 2014، مهام السيد عبد العزيز عبد اللطيف، بصفته رئيس دائرة عين الحساينية في ولاية قلمة، بسبب الوفاة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لإحالاتهم على التقاعد :

- ولاية الأغواط :

دائرة الأغواط : عبد القادر غزلان.

- ولاية أم البواقي :

دائرة أم البواقي : عباس قالي،

دائرة عين كرشة : عبد القادر بركاني،

دائرة فكيرينة: ابراهيم بن حملة، ابتداء من 19 يونيو سنة 2011.

- ولاية تلمسان :

دائرة الرمشي : بومدين بوحسون، ابتداء من أول

مارس سنة 2013.

- ولاية سطيف :

دائرة بني ورثيلان: دحمان بن لعلام.

- ولاية المدية :

دائرة سيدي نعمان : أحمد كيكوط.

- ولاية الطارف :

دائرة الطارف : العقبي نيلي، ابتداء من 31 غشت

سنة 2013،

دائرة بن مهدي : حسان بلال، ابتداء من 31 يوليو

سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لإحالاتهم على التقاعد :

- علي طورش، بدائرة تازولت في ولاية باتنة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة العليا لمناجمت الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد بن عيسى مقران، بصفته مديرا عاما للمدرسة العليا لمناجمت الموارد المائية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد مكي عبروق، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي، "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد عمار بن زقير، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي، "منطقة وهران - الشط الشرقي"، لإحالاته على التقاعد.

يونيو سنة 2014، مهام السيد سعيد زاوي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة القنادسة، في ولاية بشار، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد الطيب بلعيد، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة عماري، في ولاية تيسمسيلت، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد محمد قيرية، بصفته كاتباً عاماً لبلدية تلمسان، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد مرزاق خليلي، بصفته كاتباً عاماً لبلدية تيبازة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 انتهى مهام السيد علي صدوق، بصفته مديراً للميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية، لإحالاته على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-312 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-248 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبي للمستخدمين الملاحين إلى مركز وطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاحين.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير النقل،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

وزير النقل
عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح
بوجمعة طلعي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاحين،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" **المادة 3 :** توضع اللجنة تحت رئاسة طبيب ضابط سام من مصالح الصحة العسكرية يعينه المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ويساعده نائب رئيس تعينة وزارة النقل، وتضم الأعضاء الآتي بيانهم :

* رئيس المصلحة الصحية التابعة لقيادة القوات الجوية،

* رئيس المصلحة الصحية التابعة لقيادة القوات البحرية،

* ممثل وزارة النقل، حسب الحالة المعروضة للدراسة،

* نظير الفرد المعني في الصنف المقابل، تعينه السلطات المختصة،

* طبيب مختص في طب الملاحة الجوية،

* طبيب مختص في طب الملاحة وتحت الماء،

* ثلاثة (3) أطباء مختصين في الطب الملائم ."

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 4 :** تتشكل اللجنة انطلاقا من قائمة الأهلية التي تحددها المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية دوريا، بناء على اقتراح من قيادة القوات الجوية وقيادة القوات البحرية ووزارة النقل بالنسبة للأطراف المعنية ."

**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة
حماية النباتات والرقابة التقنية.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة
1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ
في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008
والمتضمن تعيين الأنسة نادية جرس، مديرة
لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نادية جرس،
مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء
في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23
يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي



**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
إدارة الوسائل.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23
يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي



**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
المصالح البيطرية.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو
سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة
2012 و المتضمن تعيين السيد أحمد شوقي الكريم
بوغال، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد شوقي
الكريم بوغال، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء
في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23
يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيدة مليكة مزياي، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مليكة مزياي، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي



قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد تخصصات الممرضين المتخصصين للصحة العمومية، كما يأتي :

- غرفة العمليات الجراحية،
- حفظ الصحة الاستشفائية،
- علاج الحروق،
- علاج السرطان،
- العلاج المكثف والمساعدة الطبية الاستعجالية،
- تصفية الكلى،
- رعاية الأطفال،
- علاج في الأمراض العقلية،
- دوران الدم خارج الجسم،
- العلاج الاستعجالي،
- التكفل بالألم،
- العناية بالمفاغرة المعوية،
- الاستكشافات الوظيفية،
- علاج المسنين،
- العلاج في المنزل وغير الاستشفائي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يحدد قائمة تخصصات الممرضين المتخصصين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

مرسوم تنفيذي رقم

107-15 يحدد

كيفية تسير

حساب التخصيص

الخاص بصندوق

النفقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 147 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمادتين 10 و11 من

القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في كتابات الخزينة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 4 : يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يمكن أن يسيّر هذا الحساب على المكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

المادة 5 : تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الأمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبيّن فيه الأهداف المسطرة والأجال المحددة لتحقيقه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015.

عبد المالك سلال

استمارة طلب
الإستفادة من
المستحقات المالية
لصندوق النفقة

مجلس قضاء.....
محكمة :.....
قسم شؤون الأسرة

التاريخ:.....

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 6 من القانون 01-24 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة).

المستفيد من النفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
العنوان:.....
رقم الهاتف:..... رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد:.....
البريد الإلكتروني:.....

الأطفال المحضونين:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى

المدين بالنفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
الجنسية:.....
العنوان أو آخر موطن:.....
رقم الهاتف:..... رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد:.....
رقم الضمان الإجتماعي:..... رقم الحساب الجاري أو البنكي:.....
البريد الإلكتروني:.....

توقيع المستفيد

المادة 21 من القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة
(تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول)

1.....	الفصل الأول: أحكام صندوق النفقة
1.....	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول صندوق النفقة
1.....	المطلب الأول: مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
2.....	الفرع الأول: تعريف النفقة
2.....	أولا : لغة
3.....	ثانيا : اصطلاحا
3.....	1- في الفقه الإسلامي
4.....	2- في القانون الجزائري
4.....	3- في القضاء
7.....	الفرع الثاني: حكم النفقة
7.....	أولا : أدلة وجوب النفقة في الفقه الإسلامي
8.....	1- من القران
8.....	2- من السنة
9.....	3- من الإجماع
9.....	ثانيا : أدلة وجوب النفقة في القانون الجزائري
9.....	الفرع الثالث: مشتملات النفقة
10.....	أولا : الغذاء
10.....	ثانيا : الكسوة
11.....	ثالثا: السكن وأجرته
11.....	المطلب الثاني: مفهوم صندوق النفقة في القانون الجزائري
12.....	الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة ومصادر تمويله
12.....	أولا : تعريف صندوق النفقة

- 13..... ثانيا : مصادر تمويل الصندوق.
- 15..... الفرع الثاني: تحديد المستفيدين من صندوق النفقة.
- 15..... أولا: الطفل المحضون.
- 17..... ثانيا: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- 20..... الفرع الثالث: بعض التجارب العربية في صندوق النفقة.
- 23..... المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة.
- 23..... المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة.
- 23..... الفرع الأول: الركن الشرعي.
- 24..... الفرع الثاني: الركن المادي.
- 26..... الفرع الثالث: الركن المعنوي.
- 27..... المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.
- 27..... الفرع الأول: المتابعة الجزائية.
- 30..... الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.
- 31..... الفرع الثالث: الجزاء.
- 31..... أولا: العقوبات الأصلية.
- 32..... ثانيا: العقوبات التكميلية.
- 34..... **الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة وفقا لقانون 01/24**
- 34..... المبحث الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة وسقوط الحق فيه.
- 34..... المطلب الأول: شروط الاستفادة من الصندوق.
- 34..... الفرع الأول: الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة.
- 35..... أولا: صدور حكم بالطلاق.
- 35..... ثانيا: إسناد الحضانة.
- 36..... الفرع الثاني: الشروط الخاصة حسب القانون 01/24.

- 36.....أولا:تعذر دفع النفقة لامتناع المدين بالنفقة عن التسديد.
- 38.....المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.
- 39.....الفرع الأول: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة لأسباب تتعلق بالدائن.
- 39.....أولا: سقوط الحضانة أو انقضائها.
- 40.....ثانيا: استئناف الحياة الزوجية.
- 40.....الفرع الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة لأسباب تتعلق بالمدين.
- 40.....أولا: التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها.
- 41.....ثانيا: وفاة المدين بالنفقة.
- 41.....المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.
- 41.....المطلب الأول: إجراءات الاستفادة أمام القضاء.
- 41.....الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب.
- 42.....أولا: الاختصاص النوعي.
- 42.....ثانيا: الاختصاص الإقليمي.
- 42.....الفرع الثاني: شكل الطلب وإجراءات الفصل فيه.
- 42.....أولا: شكل الطلب.
- 44.....ثانيا: إجراءات الفصل في الطلب.
- 46.....المطلب الثاني: آليات تحصيل المستحقات المالية.
- 46.....الفرع الأول: آليات تحصيل نفقة المحضون من صندوق النفقة.
- 47.....الفرع الثاني: آليات تحصيل صندوق النفقة للمستحقات المالية من المدين بالنفقة.
- 47.....أولا: المخصصات المالية لصندوق النفقة.
- 48.....ثانيا: طرق تحصيل المستحقات من المدين.
- 52.....الخاتمة
- 56.....المصادر والمراجع

الملخص

تعد النفقة التزام يقع على عاتق الأب وبالرغم من استحداث نص قانوني يجرم فعل عدم تسديد النفقة، إلا أنه لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها، وهو مادفع بالمشروع لإنشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01-24 حيث اعتبره آلية قانونية جديدة لدفع النفقة محل الأب المتعنت من أجل حماية هؤلاء الأشخاص وتلبية حاجيتهم.

حيث أن هذا الموضوع يتناول التدابير الخاصة المتبعة للحصول على النفقة وفقا للقانون رقم 24 - 01 المؤرخ في: 2024/02/11 (الذي ألغى أحكام القانون رقم : 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر).

وهو ما استهدف تجلية مشتملاته، مدلول النفقة في هذا القانون، شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، إلى جانب بيان الأحكام المالية له.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، القانون رقم 01-24، المستحقات المالية.

Résumé

La pension alimentaire est une obligation qui incombe au père. Bien qu'il existe un texte législatif qui punit le non - paiement de la pension alimentaire, cela ne suffit pas pour protéger la femme divorcée et ses enfants. C'est pourquoi la loi a prévu la création d'un fonds de pension alimentaire en vertu de la loi n° 24 - 1. Ce fonds est considéré comme un nouvel outil légal pour le paiement de la pension alimentaire en remplacement du père défaillant, afin de protéger ces personnes et de répondre à leurs besoins.

Ce sujet porte sur les mesures spécifiques prises pour obtenir la pension alimentaire conformément à la loi n° 24 - 1 datée du 11/2/224 (qui a abrogé les dispositions de la loi n° 15/1 datée du 4/1/215 relative à la création d'un fonds de pension alimentaire en Algérie).

L'objectif est de détailler son contenu, le modèle de calcul de la pension alimentaire dans cette loi, les conditions et les procédures pour bénéficier des droits financiers, ainsi que de préciser les dispositions financières de celle – ci.

Mots clés : Fonds de pension alimentaire, loi n° 24 – 1, droits financiers.

Abstract

Alimony is an obligation that falls on the father's shoulders. Although there is a legal text that criminalizes the act of non – payment of alimony, it is not enough to protect the divorced woman and her children. That's why the law has provided for the establishment of an alimony fund under Law No. 24 – 1. It is considered a new legal mechanism for paying alimony instead of the defaulting father, in order to protect these people and meet their needs.

This topic deals with the specific measures taken to obtain alimony in accordance with Law No. 24 – 1 dated 11/2/224 (which repealed the provisions of Law No. 15/1 dated 4/1/215 regarding the establishment of an alimony fund in Algeria).

The aim is to elaborate on its content, the alimony model in this law, the conditions and procedures for benefiting from the financial entitlements, as well as to state its financial provisions.

Keywords: Alimony fund, Law No. 24 – 1, Financial entitlements.